جامعة العربي التبسي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

المسؤولية الجزائية للخبير

إعداد الطالبة
سارة حسناوي

إشراف
حفيظة خمايسة

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
عبد الوهاب بوعزيز	استاذ محاضر- ب -	رئيسا
حفيظة خمايسية	أستاذ مساعد أ	مشرفا ومقررا
لامية شعبان	استاذ محاضر- ب -	ممتحنا

السنة الجامعية
2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

أهدي عملي المتواضع الى أجمل وأرق وأنعم إنسان على وجه الأرض

أهديه إلى أمي الحنونة أغلى ما أملك في هذا الوجود

أهديها إلى والدتي العزيزة التي ضحت بالكثير من أجل أن توصلنا إلى ما نحن عليه

أهديه الى الجنة التي تحت قدميها

ثم لا أنسى والدي وأساتذتي وأفراد عائلتي وجميع زملائي

أهدى هذا العمل الى كل من ساعدني فيه من بعيد أو من قريب وشكرا

الشكر والعرفان

اللهم أعوذ بك من قلب لا يخشع وعين لا تدمع وعلم لا ينفع ودعاء لا يستجاب له مصدقا لقوله تعالى: " ولئن شكرتم لأزيدنكم " نحمد المولى جل شأنه بديع السماوات والأرض على العزيمة والصبر الذي منحنا إياها طيلة هذا المشوار، لتكلل جهودنا بهذا العمل الذي أتمنى أن يكون سندا علميا نافعا لكل من يطلع عليه

وإنطلاقا من قول الرسول صلى الله عليه وسلم: " ... ومن صنع معروفا كافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئوه به، فادعوا له حتى ترو أنكم كافئتموه "

نتقدم بالشكر والعرفان لكل من أعاننا على إتمام هذا العمل من بعيد أو قريب سواء ماديا أو معنويا ولو بكلمة محفزة ونخص بالذكر:

أستاذتنا المشرفة خمايسية حفيظة على قبولها الإشراف ومتابعة المذكرة وما قدمته لنا من توجيهات قيمة لإتمام هذه العمل

كما نتقدم بالشكر الكبير لأعضاء اللجنة الموقرة لقبولها النظر في هذه المذكرة وكل الأساتذة الأفاضل الذين رافقونا طيلة مشوار الدراسة وبذلوا جهودا مضنية، كانت الغيث النافع الذي أنمى في أنفسنا ثمرة الأخلاق النبيلة والمثل العليا والعلوم القيمة

المختصرات

ج: جزء

ص: صفحة

ط: طبعة

ق.إ.ج.ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ق.إ.م.إ: قانون الاجراءات المدنية والادارية

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري

ب.س.ن: بدون سنة نشر

د.ب.ن: دون بلد نشر

مقدمة

يرتكب الانسان الكثير من الجرائم، لكن مع التطور التكنولوجي تطورت الجريمة فأصبح المجرمون يقومون باستغلال التكنولوجيا الحديثة لإخفاء الجريمة أو معالمها، وعلى ذلك أصبح القاضي بحاجة الى مساعدة غيره من الأشخاص المتكونون من أجل الوصول الى هؤلاء المجرمين أو الكشف عن آثار الجريمة وهم الخبراء وبذلك أصبحت الخبرة إجراء بالغ الأهمية في وقتنا الحاضر نظرا للوقائع التي تعرض على القاضي ويعجز عن اثباتها لتعلقها بفن أو علم تخرج عن حدود إدراكه وعلمه مما يضطره الى الاستعانة بالخبراء في شتى المجالات العلمية والفنية للوصول الى الحقيقة لما لهم من معارف وخبرات، غير أن هؤلاء الخبراء وأثناء قيامهم بمهامهم قد يرتكبون أخطاء تلحق بالغير، فتقوم على أثرها المسؤولية المدنية الى جانب المسؤولية التأديبية، ولكن إذا ما وصلت هذه الأخطاء الى درجة التجريم فهنا تقوم مسؤولية الخبير الجزائية والتي يفترض فيها أن المشرع الجزائري أقر لها عقوبات تتناسب مع مركزهم الوظيفي وهو موضوع دراستنا .

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية البحث كونه يتناول مسألة على قدر كبير من الأهمية في ، فهو من ناحية يعالج موضوع المسؤولية الجزائية للخبير، ومن ناحية ثانية فهو يقوم بتعريف ذلك الشخص الذي يعد من أهم أعوان القاضي، ولأن القاضي لا يستطيع الاستغناء عن الخبير، فهو لا يستطيع أن يقوم بإصدار الأحكام القضائية دون الرجوع إلى الخبير في الكثير من القضايا.

اشكالية الدراسة :

يحدث ان يرتكب الخبير اثناء ادائه لمهامه المسندة اليه بموجب امر اجراء خبرة او بمناسبتها خطا تندرج تحت الوصف الجنائي ، ما مدى مسؤولية الخبير عن الجرائم التي يرتكبها اثناء ادائه وظيفة او مناسبته؟

- **أهداف الدراسة :**

تهدف هذه الدراسة إلى تخصيص مجموعة من الاهداف اهمها:

- التعرف على صور الجرائم التي يرتكبها الخبير أثناء عمله .
- كيفية إتصال الخبير بملف الدعوى.
- التعرف على العقوبات التي أقرتها التشريعات للخبير عند إقترافه افعالا مجرمة قانونا.
- بيان القواعد الموضوعية والاجرائية لعمل الخبير في المسائل الجزائية .

- **اهمية الدراسة:**

يعالج موضوع البحث اشكالية على قدر كبير من الاهمية سواء من الناحية العلمية او العملية، فمن الناحية العلمية: لا يخفى على احد مدى اهمية الخبرة القضائية بالنسبة للقاضي والمتقاضين على حد سواء، فكثيراما تعرض وقائع ذات طبيعة فنية تحتاج الى اشخاص متكونون وهم الخبراء سواء في المسائل المدنية او الجزائية.

اما من الناحية العملية فان الموضوع يكتسي أهمية بالغة في حماية في حماية الحقوق وتحديد الالتزامات لذلك فانه بالاضافة الى الاشكالية الرئيسية فلابد من التطرق الى بعض الاشكاليات الفرعية المتعلقة بالخبرة والخبير القضائي، وأنواعها، وكيف يتصل الخبير بالدعوى الجزائية؟

- **المنهج المستخدم:**

لدراسة موضوع بحثنا هذا اعتمدنا على كل من المنهجين الوصفي والتحليلي باعتبارهما من أنسب المناهج لمعالجة إشكالية الموضوع ، فطبيعة الموضوع جعلنا نستخدم المنهج الوصفي

خاصة في بداية البحث ، و المنهج التحليلي فقد استخدمناه على منار البحث من خلال تحليل النصوص القانونية للوصول ارادة المشرع .

- **أسباب إختيار الموضوع:**

يمكن ارجاع أسباب اختيار هذا الموضوع الى دوافع موضوعية وأخرى ذاتية:

أ- دوافع موضوعية: يعتبر الموضوع ذا أهمية فهو يتسم بالجدية ويهدف إلى بيان الحكم القانوني وبيان مسؤولية الخبير القضائي باعتباره موظفًا عامًا وبالتالي فهو معرض إلى المسؤولية الجنائية إذا أرتكب أفعال مجرمة قانونا.

دوافع شخصية: تمثلت في الرغبة في البحث في الموضوع والتطرق إليه ومعرفة العقوبات التي يمكن أن يواجهها الخبير لو أنه قام بارتكاب إحدى الجرائم المذكورة في موضوع المذكرة و التعرف على الخبير بصفة عامة .

الدراسات السابقة: لم استطع العثور على دراسات سابقة تتحدث في نفس موضوع دراستي فقد وجدت مجموعة دراسات اغلبها مشرقية .

الصعوبات :

ليس من السهل أن نجد المراجع والمصادر المرضية لإنجاز البحث لذلك وجدنا نقص في المراجع كون الموضوع لم يحظ بالدراسات الكثيرة

وللاجابة على الاشكالية أعلاه إرتأينا تقسيم موضوع الدراسة الى فصلين، فتناولنا في الفصل الأول والذي جاء تحت عنوان: مفاهيم عامة حول الخبرة والخبير القضائي والذي قسمناه الى مبحثين، فتطرقنا في المبحث الأول الى ماهية الخبرة القضائية وعالجنا من خلاله تعريف الخبرة وتمييزها عن وسائل الاثبات الاخرى، كما تطرقنا الى انواع الخبرة أما المبحث الثاني فقد خصصناه الى دراسة مفهوم الخبير وكيفية اتصاله بالدعوى الجزائية

والذي تناولنا فيه كل من تعريف الخبير القضائي وتمييزه عن غيره وأنواع الخبراء وكيفية إتصاله بالدعوى الجزائية.

أما الفصل الثاني فقد عالجنا من خلاله صور المسؤولية الجزائية للخبير من خلال مبحثين: فتناولنا في المبحث الاول: صور الجرائم المالية أما المبحث الثاني فقد خصصناه الى صور الجرائم الغير مالية متبعين في ذلك التقسيم الوارد في قانون العقوبات الجزائري.

الفصل الأول

مفاهيم عامة حول

الخبرة والخبير القضائي

إن تطور المجتمعات وتطور الوسائل العلمية والمستجدات التكنولوجية التي صاحبتها، جعل معها الجناة يلجأون إلى وسائل عصرية ومتطورة في إرتكاب الجريمة بقصد إخفاء أي معالم لارتكاب الجريمة ومنع تقصي آثارها، مما جعل الإستعانة بالخبراء ذات أهمية قصوى للوصول إلى الكشف عن غوامض بعض القضايا التي تجري التحقيق فيها إلى درجة أن أصبحت الدول المتطورة معه تقوم بإنشاء مراكز خاصة بالخبراء في مجالات معينة كالتخصيص في علم الأسلحة وبصمات الأصابع وطبقات الأقدام، وميادين البيولوجيا

والكمياء والتسمم والإعلام الآلي ومراكز الخبرات المتعلقة بمضاهاة الخطوط والكتابة إلى غير ذلك من الاختصاصات والهيئات التي يمكن لقضاة التحقيق الإستعانة بهم.

فليس هناك ميدان معين بذاته قد يكون لوحده مجالاً للخبرة ذلك أنَّ كل مسألة فنية قد تحتاج الكشف عنها إلى إجراء خبرة بشأنها، فكل المسائل التقنية ذات الطابع الفني قد تجعل القضاء يلجأ إلى الاستعانة بالخبراء لإجلاء حقيقتها بغية الوصول إلى الكشف عن غوامض القضية التي تجري التحقيق فيها، قد تكون الخبرة حسابية كما تكون كيمياوية وقد تكون خبرة خطية بمضاهاة الخطوط وقد تكون طبية وغيرها من أنواع أخرى من الخبرات، وعلى ذلك فإننا سنخصص في هذا الفصل للتعريف بكل من الخبرة والخبير القضائي فمن غير المنطقي التعرض للمسؤولية الجزائية للخبير دون التعريف بهذا الاخير لتميزه عن غيره من الاشخاص وبيان كيفية اتصاله بالدعوى الجزائية أثناء مباشرته لعمله او مناسبته وعلى ذلك سنقسم هذا الجزء من الدراسة الى مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول: ماهية الخبرة القضائية

المبحث الثاني: مفهوم الخبير وكيفية اتصاله بالدعوى الجزائية

المبحث الأول: ماهية الخبرة القضائية:

إنً الخبرة كدليل إثبات تلجأ إليه المحكمة في معرض النزاعات التي تنظرها، فكثيرا ما تعرض على القاضي وقائع يعجز عن إثباتها نظرا لتعلقها بفن أو علم يخرج عن حدود إدراكه وعلمه، كما لو تعلقت الواقعة بعلوم الطب أو الهندسة أو الزراعة أو غير ذلك من العلوم التي يطبق المجال عند ذكرها لتعشبها وتعددها في عصر الكهرباء والكمبيوتر، فيقف القاضي منها موقف الحائر المتردد متى خرجت وقائعها عن دائرته الفكرية والعلمية، فهنا ونظرا للافتراض علم القاضي بتخصص القانون الذي يطبقه، العلم الذي يعتبر شرطا أساسيا يسبق توليه القضاء، فإنه من غير المفترض فيه أبدًا أن يكون ملماً بعلم أو بعلوم الوقائع التي تعرض عليه على إختلافها[1].

فبيان ماهية الخبرة يستدعي بيان المقصود بها وتمييزها عن غيرها من وسائل الاثبات ومن ثم بيان أنواع الخبرة التي يمكن للقاضي الرجوع اليها وهذا ما سنوضحه في المطلبين:

المطلب الأول: تعريف الخبرة وتمييزها عن وسائل الاثبات

المطلب الثاني: أنواع الخبرة.

المطلب الأول: تعريف الخبرة وتمييزها عن وسائل الاثبات

سنحاول في هذا المطلب تعريف الخبرة لغة وإصطلاحا في الفرع الأول، في حين سنخصص الفرع الثاني الى تمييز الخبرة عن غيرها من وسائل الاثبات.

الفرع الأول: تعريف الخبرة القضائية

تعد الخبرة القضائية وسيلة من الوسائل التي قد يلجأ إليها القاضي لتحديد المراكز القانونية للأطراف في بعض أنواع الدعاوى المدنية والجزائية وحتى نبين معنى الخبرة علينا تعريفها لغة واصطلاحا.

[1] مراد محمود الشنيكات، الاثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني، عمان، دار الثقافة، 2008، ص 98

أولا: الخبرة لغة :

من الخبر، اي النبا والخبر ما اتاك من نبا عمن تستخبر وتقول: اخبرته وخبرته ، وهما مترادفتان، واستخبره: ساله عن الخبر وطلب ان يخبره والخابر: المختبر المجرب. والخبير اسم من أسماء الله الحسنى وإحدى صفاته إذ يقول جل وعلا في محكم كتابه:

" **الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي الْآخِرَةِ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ** " فالله تعالى هو الخبير العالم بكل شيء ماكان وما سيكون[1].

وهي من النبأ والخبر يقال أخبار وأخابير ورجل خابر فلان وخبير وخبر (بفتح الخاء وكسر الباء المشددة) أي عالم به وأخبره خبورة أي أنبأه ما عنده والخبر والخبرة بكسرهما ويضمان العلم بكل شيء كالاختبار والتخبر، وأخبره بكذا خبره بمعنى أنبأه والاستخبار السؤال عن الخبر بالضم وهو العلم بالشيء[2].

ثانيا: إصطلاحا:

الخبرة « L'expertise » طريق من طرق الاثبات يتم اللجوء إليها إذا أقتضى الأمر لكشف دليل أو تعزيز أدلة قائمة، وتدور التعريفات الحقيقية للخبرة حول صفات الخبرة وطبيعتها إذ أنها جميعها لا تخرج عن اعتبار الخبرة إجراء تحقيقي يقصد به الوصول إلى معلومات فنية أو شكلية على القاضي فهمها وإدراكها بحيث تكون الخبرة السبيل الوحيد لإثباتها وتحقيقها، فالقاضي كقاعدة عامة ملزمة وبحكم مهنته بتحقيق الوقائع التي تعرض عليه وصولا إلى قناعة فيها، إذ لا يجوز له اللجوء إلى غيره في سبيل إدراك واستثبات ما يعرض عليه من نزاعات[3].

أما عن تعريف الخبرة في الفقه الفرنسي فلقد وردت عدة تعريفات كلها تدور حول فكرة واحدة وهي أن الخبرة "هي عبارة عن إجراء إثبات يعهد به القاضي لأشخاص مؤهلين لديهم كفاة

[1] مراد محمود الشنيكات، المرجع السابق، ص 98.

[2] علي عوض حسن، الخبرة في المواد المدنية والجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2002، ص6 و 7

[3] المرجع نفسه، ص8

ومعرفة عملية وفنية للقيام بأبحاث وتحقيقات لا يستطيع القاضي القيام بها بنفسه ويقدم الخبير تقريرا بما توصل إليه من نتائج[1].

أما الفقيه ملار في شرحه للخبرة القضائية إلى أن الخبرة عمل يعهد إنجازه بغرض حسم نزاع ما إلى أشخاص مؤهلين يطلق عليهم تسمية الخبراء يتولى توصيل معلومات ذات الطابع الفني[2].

الفرع الثاني : تمييز الخبرة عن وسائل الاثبات الأخرى

الخبرة كما رأينا وسيلة إثبات وإجراء مساعدة للقاضي، ويعرف الخبراء بأعوان القضاة حيث يثبت على أيديهم مسائل تنتج عن تحقيقات واستقصاءات لا يستطيع القاضي أن يصل إليها بنفسه وتمتاز الخبرة بمميزات عديدة عن وسائل الإثبات الأخرى، فهي إجراء قضائي، إذ هي قضائية بطبيعتها حيث يملك القاضي وكأصل عام أن يأمر بإجراءاها سواء أطلبها أو لم يطلبها الخصوم ويملك رفض إجرائها ولو طلبها الخصوم، وهو يحدد مهمة وهو الذي يقدر رأيه ونتيجة عمله ووصف الخبرة بالقضائية بهذا الشكل لأنّ بعض الفقه اعتبرها خارجة عن نطاق موضوعات الإثبات وإلى اعتبرها ضمن نظام القضاء[3].

وقد وصفت الخبرة بالاختيارية نظرا لعدم التزام القاضي بإجرائها، ولا تكون الخبرة وكأصل عام إلاَّ في نزاع مستقبلي في دعوى مستعجلة، وهذا ما حذا بعض الفقه إلى وصفها بالطارئة، وتعتبر الخبرة وليدة اللحظة، حيث تنشأ عن قرار المحكمة القاضي يأمر بإجراءاها عكس وسائل الإثبات الأخرى، كونها تطرأ على خصومة قائمة، وهي تستنزف وقتا ونفقات ليست بالبسيطة إلى حين الانتهاء منها الأمر الذي جعل منها وسيلة إثبات متميزة عن غيرها، وبالرغم من تميز الخبرة عن وسائل الإثبات الأخرى إلاَّ أنَّ بعض الفقه قد لجأ إلى

[1] علي عوض حسن، المرجع السابق، ص 8

[2] مراد محمود الشنيكات، المرجع السابق، ص 99

[3] مراد محمود الشنيكات، المرجع السابق، ص115 و 116

بحثها كجزء من المعاينة تارة وجزء من الشهادة تارة أخرى ولأن الخبرة تتميز عن وسائل الاثبات الأخرى لا سيما الشهادة والمعاينة وهو ما سنوضحه في الآتي[1]:

أولا: الفرق بين الخبرة والشهادة:

تعتبر الشهادة وسيلة إثبات تماماً كما هي الخبرة، وهي تصدر عن إنسان أدرك واقعية معينة (بالمشاهدة أو السماع أو اللمس) يبين فيها أمام المحكمة ما تبادر لذهنه وإدراكه تبيان هذه الواقعة، وقد ذهب بعض الفقه إلى اعتبار الخبرة نوع من الشهادة حيث هناك تشابه كبيراً بينهما، ففي كل منهما يمين مضمونها الصدق والأمانة[2].

ومما لا شك فيه أنّ هناك اختلافا بين الخبرة والشهادة وهذا ما أدركه الفقه من قبل فتصدى لبيان التفرقة بينهما وقد تجلت الفوارق فيما يلي:

1/ إنّ نفس الشاهد وشخصه ركن أساسي في الشهادة، فلا يمكن استبدال الشاهد بغيره، نظرًا لأنه هو الذي أدرك الوقائع التي اتصلت بعلمه دون غيره، بحيث يصبح إدراك تلك الواقعة بالشهادة إلاَّ بالمعلومات التي يقدمها الشاهد.

عكس الحال في الخبرة، إذ يمكن وكأصل عام استبدال الخبير بغيره من أهل الفن التخصص وأكبر دليل على ذلك أنّ لمحكمة الدرجة الثانية مثلا أن تستبدل الخبير الذي عينته محكمة الدرجة الأولى، إلاّ أنها أبداً لا تملك إستبدال الشاهد وأنّ كان لها أن تقدر قيمة الشهادة بشكل يغاير محكمة الدرجة الأولى فالمحكمة ملزمة بسماع كل من يصلح سماع شهادته.[3]

[1] مراد محمود الشنيكات، المرجع السابق، ص116 و 117

[2] عثمان آمال عبد الحكيم، الخبرة في المسائل الجنائية، دار النهضة العربية، جامعة المنصورة، مصر، د س ن، ص366

[3] مراد محمود الشنيكات، المرجع السابق، ص119-121

ثانيا: الفرق بين الخبرة والمعاينة

يكاد الفقه يجمع على أن المعاينة هي مشاهدة المحكمة بنفسها محل النزاع فقد تم تعريفها بأنها مشاهدة المحكمة بنفسها محل النزاع على الطبيعة حتى تتمكن من تكوين فهم واقعي صحيح للقضية المعروضة عليها يساعدها على الفصل فيها إذا لم تجد في أوراق الدعوى ما يكفي لذلك[1]، فالمحكمة هي التي تراقب وترى الواقعة محل المعاينة، حيث تراها "رؤى العين" ولايعتبر قضاء المحكمة استنادا لما رأته في معاينتها، قضاءً منها يعلمها الشخصي، الذي سبق وأنَّ رأينا أنه ممنوع على القاضي حيث إن المنع لا يشمل ما تعاينه المحكمة أثناء نظر النزاع في مواجهة الخصوم، فهو علم طرأ عن طريق مجلس القضاء وفي الدعوى المنظورة، والمعاينة تقترب من الخبرة حيث يترك أمر تقدير إجرائها أي المعاينة وكأصل عام للمحكمة تماماً كما هو الحال في الخبرة[2].

أما عن أهمية المعاينة وقيمتها في الإثبات فيرى بعض الفقه أنَّ المعاينة تكون مثبته للإدعاء متى توافقت معه ويلزم بها الحكم، حيث يرى هذا الجانب من الفقه أنَّ المعاينة وسيلة إثبات مباشرة ترد على الشيّ محل المعاينة ولا تحتاج دليلا آخر أو لأي برهان إضافي فإذا كان ما يدعيه الخصم مطابقا لما عاينته المحكمة فإنَّ المحكمة تتفق مع من يرون تساوي قيمة كل من الخبرة والمعاينة في الإثبات حيث تخضع كل منهما لتقديرات المحكمة ويشير الفقه تأكيداً على التفرقة بين المعاينة والخبرة أنَّ المعاينة تختلف عن كافة وسائل الإثبات الأخرى، إذ تعطي المحكمة فكرة مادية محسوسة عن الواقعة لا توفرها أوراق الدعوى ولا أقوال الشهود ولا تقارير الخبراء التي مهما بلغت من الدقة فإنها لن تستطيع أن تنقل للمحكمة الصورة الصادقة للواقع كما هو الحال في المعاينة والمشاهدة المباشرة[3].

---

[1] مراد محمود الشنيكات، المرجع السابق، ص128

[2] المرجع نفسه، ص119-121

[3] محمد غالب الرحيلي، الخبرة في المسائل الجزائية بين التشريعين الأردني والكويتي، رسالة ماجستير مقدمة لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2014

المطلب الثاني: أنواع الخبرة القضائية

بالإضافة الى الخبرة القضائية السابقة بيانها هناك نوعان آخران من الخبرة أفرزتهما مقتضيات الوقائع العلمية والمنطق القانوني وهما: الخبرة الاستشارية وتليها الخبرة الاتفاقية والخبرة القضائية، وعلينا التطرق اليهما حتى نميز بينهما وبين الخبرة القضائية موضوع بحثنا الذي يرتكز عليها:

الفرع الأول: الخبرة الاستشارية (الغير رسمية):

وهي الخبرة التي تتم عن طريق المحكمة ولا يشترط قيام صفة الخصم فيمن يلجأ إلى هذا النوع من الخبرة، خارج مجالس القضاء، تتمثل صورتها في اللجوء إلى أهل التخصص والفن للحصول على النصح والمشورة في أي موضوع أو مسألة من المسائل لغايات يقدرها طالب النصح والمشورة، كأن يستهدف من خلالها الاستنبات من جودة سلعة معينة يريد أن يشتريها، أو لجوء الخصم في دعوى مرفوعة أمام القضاء إلى أهل التخصص للحصول على معلومات تدعم رأيه وحجته في سبيل إعداد دليل دفاع أو لتنفيذ رأي الهبير الذي عينته المحكمة ويستطيع أيا كان اللجوء إلى هذا النوع من الخبرة.

بالنسبة للخبرة الاستشارية في القانون الفرنسي يتم اللجوء إليها عندما تكون التحقيقات في الدعوى غير معقدة فيطلب القاضي من محضره أن يقدم له رأيه في الموضوع.

والخبير يقدم إستشارته شفويا إلى المحكمة إلا إذا رأت هذه الأخيرة أن يتقدم بها كتابيا، وبالرغم من عدم النص على هذا النوع من الخبرة في المواد التي نظم مشرعنا بها الخبرة[1].

الفرع الثاني: الخبرة الإتفاقية:

وتسمى أيضا بالخبرة الودية أو الحبية وهي تلك الخبرة التي يلجأ فيها أطراف في نزاع إلى خبير ليبدي رأيه في مسألة فنية وتخصصية مختلف عليها بينهم، دون تدخل

[1] مراد محمود الشنيكات، المرجع السابق، ص100، 101، 104

القضاء في لجوئهم هذا الذي يترك لتقدير الخصوم وحدهم، الذين يملكون إجراء هذا النوع من الخبرة أثناء نشوء النزاع أو في أي وقت آخر، وفي هذه الخبرة لا ينفرد أحد الخصمين باختيار الخبراء ويعتبر إتفاق الأطراف هو القول الفعلي بكل ما يتعلق بهذه الخبرة ولا تلزم المحكمة بهذا النوع من الخبرة إلى القدر الذي يعطيه الاتفاق لها، فمتى قدم الخصوم هذه الخبرة للمحكمة فإنها وكأصل عام لا تلزم بما جاء فيها، إلاَّ بالقدر الذي اتفق عليه الأطراف، فهي تخضع لأحكام العقد نظرا لكونها ناجمة عن إتفاق الأطراف ومتى لم تحدد الاتفاق قوة هذه الخبرة كان للمحكمة أن تشير بتقرير الخبرة الاتفاقية وأن تأخذ منه بالقدر الذي تشاء أو ترفض ما جاء فيه ولها أن تلجأ لإجراء خبرة جديدة وقد تلجأ المحكمة الى تعيين نفس الخبراء الذين قدموا الخبرة الإتفاقية، غير أنَّ تقريرهم السابق لا ينقلب في هذه الحالة إلى تقرير قضائي وذلك مالم يحدد الفرقاء قوتها باتفاقهم، حيث يعتبرون في حالة تكليفهم بالخبرة أمام المحكمة، خبراء معينون لخبرة قضائية حتى لو قامت المحكمة بتعيينهم باتفاق الأطراف[1]، وقد كيف الفقه الخبير الاتفاقي على أنه وكيل عن الطرفين وتقدر الأخطاء التي تقع منه في اثناء تنفيذ مهمته[2].

[1] مراد محمود الشنيكات، المرجع السابق، ص105 و 106

[2] المرجع نفسه، ص115

المبحث الثاني: مفهوم الخبير وكيفية إتصاله بالدعوى الجزائية

ان الخبرة القضائية التي تأمر بها الجهات القضائية لابد أن يقوم بها شخص يتمتع بملكات خاصة فنية وتقنية، الامر الذي لا يملكه القاضي وإلا لما إستعان به في الأصل ولأن المشرع الجزائري لم يعرف الخبير لا في ق.إ.ج.ج ولا في المرسوم التنفيذي 310/95 وإنما إكتفى في ق.إ.ج.ج بذكر مهمته فقط، والقاضي قد يستعين بأشخاص آخرين لمساعدته على إجلاء الغموض الذي قد يكتشف وقائع دعوى كالشاهد او المحكم وهو في سبيل ذلك قد يستعين بخبراء تابعين للقطاع العام والقطاع الخاص ومن هذا المنطق كان تساؤلنا عن كيفية اتصال الخبير بملف الدعوى الجزائية وعن اجراءات تعيينه لأنه من غير المستساغ التطرق للمسؤولية الجزائية للخبير دون أن نتعرف بداية عن هذا الأخير ومن ثم كيفية تعيينه في الدعوى وهو ما سنعمل على توضيحه من خلال هذا المبحث الذي سوف نقسمه الى مطلبين سنتعرف في المطلب الأول على الخبير من خلال تعريفه وتمييزه عن غيره من جهة أما المطلب الثاني فسنخصص لتوضيح مسألة إتصال الخبير بملف الدعوى الجزائية.

المطلب الأول: تعريف الخبير القضائي وتمييزه عن غيره[1]

تبرز أهمية تناول تعريف الخبرة بأنها تبين لنا من هو الخبير الذي يمكن أن يسأل جزائيا إذ ليس من المتصور أو المستساغ عقلا ومنطقا الخوض على عباب وأغوار مسؤولية الخبير الجزائية دون تحديد المقصود بهذا الشخص وعلى ذلك سنخصص الفرع الأول من هذا المطلب لبيان مفهوم الخبير ولأن الدور الذي يقوم به الخبير القضائي قد يختلط بأشخاص آخرين في الدعوى كالشاهد والمحكم فكان لابد من توضيح أوجه الاختلاف بينهم لإزالة كل لبس.

[1] بوزيدي نادية، الخبرة القضائية في الاثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، البويرة، 2014/2013، ص27

الفرع الأول: مفهوم الخبير

سنتطرق اولا: الى تعريف الخبير لغة ، ثم تعريفه اصطلاحا ثانيا:

أولا: تعريف الخبير القضائي لغة

هو إسم من أسماء الله الحسنى جل جلاله ورد في القرآن ست مرات، في الأنعام مرتين وفي سبأ مرة وفي الملك مرتين وفي التحريم مرة مقترنا ثلاث مرات باسمه الحكيم ومرتين باسمه اللطيف ومرة باسمه العليم، ومعنى الخبير جل جلاله، أنه لاتعزب عنه الأخبار ظاهرها وباطنها لا في السماوات ولا في الأرض فهو العالم بما كان وما يكون لا تخفي عليه خافية، وإنَّ الله لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء[1]

وخبرت (بضم الباء والتاء) بالأمر أي علمته وخبرت (بفتح الباء وسكون الراء) الأمر أخبره إذا عرفته على حقيقته وقوله تعالى، فأسأل به خبيرا، أي إسأل عنه خبيرا يخبره، وخبره (بتشديد الباء المفتوحة) بكذا وأخبره نبأ واستخبره سأله عن الخبر وطلب أن تخبره والخابر وهو المخبر المجرب[2] .

ثانيا: تعريف الخبير القضائي اصطلاحاً

الخبير l'expert هو شخص له معلومات فنية خاصة يستعين القضاء برأيه في المسائل التي يستلزم تحقيقها هذه المعلومات كالهندسة والطب والزراعة والكيمياء والخطوط، والخبراء هم مساعدو القاضي وينتدبون كل نقط التحقيق الغامضة ولأجل تحقيق الوقائع التي يمكنهم وحدهم فقط تقديرها.[3]

[1] علي عوض حسن، المرجع السابق، ص6

[2] المرجع نفسه، ص7

[3] عثمان آمال عبد الحكيم، المرجع السابق، ص200

كما عرفه على أنه رجل من أهل المعرفة في علم من العلوم أو فن من الفنون أو في الشؤون التجارية أو الزراعية أو الصناعية أو الحرف، وهو الشخص الذي تطلب مشورته إذ يكلف بوضع تقرير حول النزاعات التي تقوم بين الخصوم في مسائل مختلفة، ويعين وزير العدل الخبراء، فتدرج سماءهم في جدول الخبراء بعد أن يؤدوا اليمين القانونية أمام مجلس القضاء[1].

الفرع الثاني: تمييز الخبير عن غيره من الأفراد

ان الدور الذي يقوم به الخبير القضائي، سواء من حيث حضوره في الدعوى أم مساعدته في الفصل فيها، أو الإطلاع على أوراقها ومبرراتها أو إتصاله بأطرافها قد يحدث خلط بينه وبين غيره ممن لهم دور في هذه الدعوى كالشاهد أو المحكم، وعليه ولغايات إزالة اللبس أو أوجه الغموض نقوم بالتفريق بين هؤلاء:

أولا: الفرق بين الخبير والشاهد

يشبه الخبير الشاهد في أن كلاهما يقرر أمام القضاء الأمور التي شاهدها والتفاصيل التي لاحظها والظروف التي تأثر بها ولكنهما يختلفان بمايلي:

1- أن الشاهد يقدم إلى القاضي معلومات حصل عليها بالملاحظة الحسية، أما الخبير فيقدم إلى القاضي آراء وتقييمات وأحكام توصل إليها بتطبيق قوانين علمية أو أصول فنية.

2- إن الشهادة دليل مباشر بينما رأي الخبير مجرد إيضاح أو تقدير لدليل آخر، فالخبير في هذه الحالة أقرب إلى الحكم منه إلى الشاهد.

3-الشهود محددون بطبيعة الحال لا يمكن الاستغناء عنهم بغيرهم أما الخبراء فعددهم غير محدود وللقاضي أن ينتخب من يشاء منهم كما هـ بأستبداله بغيره

[1] عثمان آمال عبد الحكيم، المرجع السابق، ص201-203

4- ان اليمين التي يؤديها الخبير تختلف عن اليمين التي يقسمها الشاهد، فالخبير يقسم بأنه يقوم بالمهمة الموكلة إليه بشرف وأمانة أما الشاهد فله صيغة أخرى

5- اذا كذب الشاهد فانه يعاقب بمقتضى جريمة شهادة الزور، أما إذا كذب الخبير الذي تعينه السلطة القضائية وتجزم بأمر مناف للحقيقة أو يؤوله تأويلا غير صحيح وهو يعرف حقيقته فيعاقب بالحبس وبالغرامة ويمنع عن ذلك أن يكون خبيرا بعد ذلك.

6- الشروط والمؤهلات الواجب توفرها في الخبير تختلف في االتي توجد على الشاهد.[1]

7- الشهود محددون بطبيعة الحال لا يمكن الاستغناء عنهم بغيرهم أما الخبراء فعددهم غير محدود وللقاضي أن ينتخب من يشاء منهم ويمكن بأستبدالهم بغيره[2].

ثانيا: الفرق بين الخبير والمحكم

يشبه الخبير المحكم في أن كلاهما يستعين بهما القضاء في النزاع المعروض عليه لإعطاء رأيه وأن كلاهما تعينهما المحكمة في الحكم موضوع الخبرة أو التحكيم ، فيبرز التباين بين

الخبير والمحكم في عدة مواطن، أهمها:[3]

1- يعتبر المحكم قاضي يعين باتفاق يبرم بين الأطرف لكي يفصل في نزاع قائم أو سيقوم بينهم مستقبلا، أما الخبير فهو مجرد مساعد للسلطة القضائية، والرأي الذي يبديه تقبله المحكمة أو ترفضه طبقا لسلطتها التقديرية.

2- يعد حكم المحكم ملزماً للقاضي وللخصوم على السواء، أما خبرة الخبير فهي غير ملزمة أو مقيدة للقاضي ومن حق القاضي عدم الأخذ بتقرير الخبير حتى ولو كان خبيرا إستشاريا أو إتفق عليه الطرفان.

[1] عبد القادر السيخلي، الخبير في العملية القضائية، مجلة قضائية، العدد السادس، جمادى الأولى 1435هـ، ص170

[2] علي عوض حسن، المرجع السابق، ص7 و 8

[3] إبراهيم سليمان زامل القطاونة، المرجع السابق، ص36

المطلب الثاني: أنواع الخبراء وكيفية إتصالهم بالدعوى الجزائية

ان الخبرة الفنية من أكثر المسائل تشعبا في ميادينها متعددة ومتنوعة سواء في المجال التجاري أو الجنائي أو المدني أو الأحوال الشخصية فلكل مجال من هذه المجالات خبراء متخصصون بها وعلى الرغم من إتصال هؤلاء بالعمل القضائي إلا أنهم يختلفون عن غيرهم من المتصلين بهذا العمل الخطير السامي، والسؤال الذي يطرح نفسه هنا من هم الخبراء ؟ وكيف يتصلون بالدعوى الجزائية ، ذلك ما سوف نوضحه في الفرعين التالين :

الفرع الاول : انواع الخبراء

تختلف تصنيفات هؤلاء الخبراء فمن حيث الجهة التي ينتمون اليها يمكن تقسيمهم الى خبراء لهم صفة القطاع العام وآخرون لهم صفة القطاع الخاص اما من حيث الجهة التي قامت بندبهم فيمكن تقسيمهم الى خبراء منتدبون و خبراء استثنائيين و هذا ما سنوضحه في الحين

اولا : من حيث الجهة التي ينتمون اليها:

يمكن تقسيم الحبراء حسب الجهة التي ينتمون اليها الى :

1/ خبراء القطاع العام :

هؤلاء الخبراء لهم صفة الموظف العام ويندرج تحت هذا الصنف العديد من الخبراء وهم[1]:

1- الأطباء العاملون في وزارة الصحة أو مديرياتها أو مستشفياتها أو مراكزها الطبية، على مختلف تخصصاتهم وحسب الغاية المرجوة من الخبرة تبعاً لتخصص ذلك الطبيب حيث يتم الالتجاء إلى خبراتهم لبيان ما إذا كان هنالك خطأً طبي وقع أم لا سواء تعلق الخطأ بالتشخيص أو العلاج أو التدخل الجراحي أو لغايات تحديد سبب الوفاة أو مدة التعطيل للمصاب أو بيان ما إذا كانت الإصابة تشكل خطرا على الحياة.

[1] إبراهيم سليمان زامل القطاونة، المرجع السابق، ص966

2- الصيادلة التابعون لوزارة الصحة أو مصانع الأدوية التابعة لها ويتم اللجوء إلى خبراتهم لغايات متعددة أهمها: تحديد إذا كان هنالك خطأ في تركيب دواء أو صرفه أم لا أو لبيان ما إذا كانت مادة معينة تعتبر مكملاً غذائياً أم لا.

3- الممرضون والممرضات والقابلات القانونية وفنيوا الأشعة والعلاج الطبيعي والأسنان ويتم اللجوء إليهم لغاية بيان الفعل الواقع من زميل لهم، ما إذا كان يشكل إهمالاً جسيماً أم لا أو هل يتصور وقوعه في الظروف المعتادة أم لا أو غير ذلك تبعا لنوع الدعوى والغاية من الخبرة المطلوبة.

4- مهندسوا الطرق والأراضي والمساحة والمدن والجسور التابعين لوزارة الأشغال والبلديات أو دائرة الأراضي والمساحة.ويتم الاستعانه بهم لتحديد وتعيين التعدي أو التجاوز أو للتأكد من مواصفات البناء والطرق.

2/ خبراء القطاع الخاص:

ويقصد في هذا المجال الخبراء غير العاملين في القطاع العام الحكومي أو العسكري، وليس لهم صفة مدنية عامة أو عسكرية، سواء أكانوا أطباء أم مهندسوا زراعة أو محامين...إلخ، ولا يوجد ما يمنع من الاستعانة بهم خبراء لعدم وجود تشريع خاص بالخبراء، أو جدول ينظم أمورهم.

إذا كان الخبير غير مقيد إسمه في الجدول وجب أن يحلف أمام المحكمة التي ندبته يمينا بأن يؤدي عمله بالصدق والأمانة، وإلاّ كان العمل باطلاً ولا يشترط حضور الخصوم عند حلف الخبير لليمين[1]

[1] إبراهيم سليمان زامل القطاونة، المرجع السابق، ص966

ثانيا: من حيث الجهة التي قامت بندبهم:

بحسب هذا التقسيم فان الخبراء اما ان يكونوا :

1/ الخبير المنتدب:

هو ذلك الخبير الذي يختار عادة من جدول الخبراء العاملين لدى المحاكم وهو يعين من طرف القاضي للقيام باعمال فنية من اجل الاستعانة بتقاريرهم للوصول الى الحقيقة.

والخبراء يختلفون وفقا لتخصصاتهم فنجد خبراء البصمة وخبراء الطب الشرعي والفنيون وكذا العاملون في المعمل الجنائي وغيرهم من الخبراء، ويتم ندبهم من طرف المحكمة بحيث تطلب عددا من الخبراء شريطة ان يتضمن عرض كل خبير بيانا بالاعمال التي سيقوم بها والمدة اللازمة لإنجازها.

2/ الخبير الاستثنائي :

وهو شخص متخصص في مجال من المجالات الفنية غير مقيد في جدول الخبراء المعتمدين يقوم بانتدابه في مسالة محددة فقط، وانه يتعين لقبوله ان يحلف اليمين القانونية امام الجهة القضائية او القاضي الذي عينه بان يقوم باداء المهمة الموكولة اليه بالدقة والامانة. [1]

ولقد جاء في احدى قرارات المحكمة العليا الصادرة بتاريخ: 19/07/1989 بانه: من المقرر قانونا انه لقبول تقرير الخبير شكلا يجب على الجهة القضائية ان تذكر ان كان مسجلا في قائمة الخبراء وان لم يكن ،ان ثبت انه ادى اليمين القانونية، ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذين المبداين يعد اساءة في تطبيق القانون. [2]

[1] المادة 431 من قانون الإجراءات المدنية

[2] قرار صادر بتاريخ: 1989/07/19 عن المجلة القضائية لسنة 1990 عدد 04 تحت رقم 46225 ص 42

الفرع الثاني: كيفية اتصال الخبير بالدعوى الجزائية

اذا صدر تقرير الخبرة في غياب الجهة الامرة له فانه يعد عديم المفعول، فليس على الخبير ان يجري الخبرة من تلقاء نفسه تحت أي ظرف او في أي مرحلة من مراحل سير الدعوى العمومية، فندب الخبير لا يتم الا من طرف سلطة لها صلاحية. وبما ان القانون قد وزع مهمة البحث والكشف عن الجرائم على عدة جهات لكل منها اختصاصاته فيما يتعلق بندب الخبراء وللاحاطة بالجهات المخولة لها سنتطرق في مراحل سير الدعوى بدءا بمرحلة المتابعة الاولية وصولا الى مرحلة التحقيق التمهيدي:

1/ مرحلة المتابعة الاولية :

بالعودة الى نص المادة 143 ق ا ج ج نجد بان المشرع منح صلاحية منح صلاحية ندب الخبراء لكل من جهة الحكم والتحقيق واستثنى جهة المتابعة اذ لا يجوز الاستعانة بالخبراء في مثل هذه المرحلة، لكن هناك حالات استثنائية خرجت عن هذه القاعدة واجازت ندب الخبراء في مرحلة المتابعة والتي يتابعها كل من الضبطية القضائية والنيابة العامة[1].

1-1/ سلطة الظبطية القضائية في ندب الخبراء :

ان مرحلة المتابعة او مايسمى بمرحلة الاستدلال تنصب اساسا على جمع اكبر قدر من المعلومات تحضيرا لمرحلة التحقيق، اذ ان محاضر واعمال الظبطية القضائية ولو اعتبرها القانون على سبيل الاستدلال، فهي حلقة لا غنى عنها، واجراءات الاستدلال قبل اعداد التحقيق فهي لا غنى عنها ايضا للدعاوى.

[1] معير فاطمة الزهراء، الخبرة في المادة الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2020/2019، ص32

وتظهر الحاجة الى ندب الخبراء في مرحلة الاستدلال كون الاثار لا تزال قائمة حال وقوع الجريمة اذ لم يتم العبث بها بعد او تغييرها ، وللاشارة فان المشرع الجزائري قد خالف معظم التشريعات و جعل من الخبرة اجراءا غير مسموح به في مرحلة الاستدلال فمن غير المخول للظبطية ندب الخبراء الا في حالات استثنائية تتمثل في حالة التلبس و الانابة القضائية .

وبالتالي يمكن لضباط الشرطة القضائية اللجوء الى ندب الخبراء ضمن القواعد المحددة من قبل سلطة التحقيق في حدود المادة 139 ق ا ج .

1-2/ سلطة النيابة العامة :

يعتبر وكيل الجمهورية السيد الفعلي للبحث عن الجرائم المرتكبة في دائرته ،فكل الشكاوي والبلاغات تلتقي عنده ، وكل الاجراءات المعدة من قبل الضبطية القضائية ترسل اليه ، ومن صلاحياته طلب المعلومات لمعالجة الشكاوي والبلاغات التي تصله و يكمل الاجراءات وينتقل الى مكان وقوع الجريمة اذا دعت الضرورة لذلك ، و رغم كل هذا فان النيابة العامة لا تمتلك سلطة الامر بالخبرة[1]

2- مرحلة التحقيق القضائي

وتتمثل مرحلة التحقيق في تلك الاجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق تحت اشراف غرفة الاتهام وهذا ما يسمى بالتحقيق الابتدائي، وكذا تلك التي تقوم بها جهات الحكم وتسمى بالتحقيق النهائي وعليه سنتطرق لأهم مرحلتين لندب الخبير .

[1] معير فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص34

2-1- التحقيق الابتدائي:

ا/ قاضي التحقيق: اجازت المادة 1/143 لقاضي التحقيق الاستعانة بالخبرة في الحالات العادية كما اكدت المادة 147 ذلك بنصها، يجوز لقاضي التحقيق ندب خبير او خبراء .

اذا فالقانون اجاز لقاضي التحقيق عندما تعرض عليه مسالة ذات طابع فني ان يامر بندب خبير، فله ان يعين شخصية مختصة تشرح وتفسر جوانب مسالة من المسائل التقنية[1]

ب/ غرفة الاتهام: تمتلك غرفة الاتهام صلاحية التحقيق كدرجة ثانية وهي تنظر في استئناف جميع اوامر قاضي التحقيق ومن بينها امر رفض اجراء الخبرة وهذا وفقا للمادة 186 فالقانون خولها مراقبة قاضي التحقيق والاوامر التي يصدرها، وذلك باجراء تحقيق تكميلي كما يمكنها الامر باجراء الخبرة في كل مسالة فنية تعترضها اثناء نظرها في الدعاوي[2]

-2-2- التحقيق النهائي (المحكمة):

وردت اشارات في قانون الاجراءات الجزائية تدل على مشروعية الخبرة في مرحلة المحاكمة ، كما نصت عليه المادة 219 منه ،باعتبار انها مرحلة التحقيق فهي تعطي الحق للمحاكم بمقتضى القواعد العامة و سلك كافة الطرق المشروعة في سبيل الوقوف على الحقيقة .

ثانيا: تعيين الخبير

وفقا للمادة 143 ق.إ.ج.ج أجاز المشرع الجزائري لجهات الحكم وجهات التحقيق ندب الخبير في القضايا التي تستوجب ندبه كلما عرضت عليه مسألة ذات طابع فني إما من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب وكيل الجمهورية أو بناء على طلب أحد

[1] محمود توفيق اسكندر، الخبرة القضائية، دار هومة، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2006، ص121

[2] معير فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص36

أطراف القضية. ويقدم طلب ندب الخبير أحد الخصوم سواء في دعوى جارية أمام القضاء، أو بصفة مستقلة لإثبات حالة معينة وذلك أمام المحكمة المطروح عليها النزاع.

ويتضمن حكم تعيين الخبير توضيحا بالمهمة التي يجب انجازها والمدة الواجب تسليم التقرير فيها وكذا المبلغ الواجب أداؤه مع تعيين الخصم المكلف بالدفع، ويجب تضمين منطوق الحكم على حلف الخبير غير المقيد بالجدول.

كما يجب أن يصدر الحكم القاضي بإجراء الخبرة بشكل كتابي، ويتم توقيع الحكم المتضمن الخبرة من قبل القاضي وكذا أمين الضبط وإذا تعلق الأمر بقرار صادر عن المجلس القضائي فمن طرف رئيس الجلسة وكذا المستشار المقرر[1].

كما يجوز للخصوم استئناف الحكم القاضي بإجراء الخبرة أمام المجلس القضائي إذا شابه نقص أو عيب من العيوب، ويشترط في الطاعن أن يكون طرفا في النزاع أثناء قيامه أمام المحكمة، ويشترط في الحكم أن يكون قابلا للاستئناف بشهر واحد إذا كان صادرا عن قاضي الموضوع، وتسري هذه المهلة ابتداء من تاريخ تبليغ الحكم إلى الخصم المطلوب تبليغه إن كان الحكم حضوريا، أو من تاريخ انقضاء مهلة المعارضة إذا كان الحكم غيابيا.[2]

أما ما يخص قاضي التحقيق فإن عليه الفصل في الطلب بأمر مسبب، وفي حالة رفضه يجوز استئنافه في أجل (03) أيام من قبل المتهم أو محاميه أومن قبل وكيل الجمهورية، فإن كان الطلب قد قدم من طرف وكيل الجمهورية ورأى أنه لا موجب لاتخاذ الإجراء المطلوب منه، يتعين على قاضي التحقيق أن يصدر أمرا مسببا خلال الخمسة (5) ايام التالية لاستلامه (المادة 3/69 ق.إ.ج.ج)[3].

[1] معير فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص43

[2] المرجع نفسه، ص44

[3] انظر المادة 3/69 من قانون الاجراءات الجزائية

وإذا كان الطلب قد قدم من طرف المدعي أو المتهم أو محاميهم، ورأى قاضي التحقيق أنه لا موجب للاستجابة له، فعليه أن يصدر في ذلك أمرا مسببا، في أجل ثلاثين يوما (30) من تاريخ استلامه الطلب ويجوز للمتهم أو محاميه استئنافه في أجل (3) أيام من تاريخ تبليغه (المادة 1/172 ق.إ.ج.ج) أما المسؤول المدني أو محاميه فلم يخولهم القانون هذا الحق[1]

بالعودة الى نص المادة 143 ق.إ.ج.ج نجد بأن المشرع منح صلاحية ندب الخبراء الى كل من جهة الحكم والتحقيق واستثنى جهة المتابعة إذ لا تجوز الاستعانة بالخبراء في مثل هذه المرحلة لكن هناك حالات استثنائية خرجت عن هذه القاعدة وأجازت ندب الخبراء في مرحلة المتابعة والتي يباشرها كل من الضبطية القضائية والنيابة العامة، فإن الاستعانة بأهل الخبرة تخضع لاجراءات شكلية تضفي عليها صفة الشرعية بحيث تنتج آثارها كدليل جنائي معتبر وعلى هذا يعد إجراء ندب الخبير أول إجراء يتبع عند الاستعانة بالخبير من الجهة المختصة (جهة التحقيق او المحاكمة) كما يفرض القانون على الخبير اجراءات أخرى واجبة الاتباع.

[1] معير فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص44

خلاصة الفصل الأول:

لقد تناولنا في الفصل مفاهيم حول الخبرة والخبير القضائي الذي لا يوجد ميدان معين بذاته إلاّ ويكون لوحده مجالاً للخبرة ذلك أنّ كل مسألة فنية قد تحتاج إلى الكشف عنها عن طريق الإستعانة بالخبراء لإجلاء الحقيقة بغية الوصول إلى الكشف عن غوامض القضية المطروحة.

ولا يمكننا إنجاز الخبرة دون الاستعانة بالخبير الذي لا يكون أي شخص بل يجدر به أن يكون ذات كفاءة عالية في اختصاص معين في جميع الميادين، ولأنَّ إجراء الخبرة لايمكن أن يقوم بها رجل القضاء، لذلك تنسب هذه المهمة إلى شخص يتميز بصفات مميزة يسمى الخبير وهذا ما تطرقنا إليه في موضوعنا والذي انتهى إلى أن الخبرة وسيلة إثبات جنائي تلجأ إليها المحكمة أو القاضي أو المحقق من تلقاء نفسه أو بطلب يقدمه الخصم لإجرائه.والذي يقوم بهذه الخبرة هو الخبير الذي يتم تكليفه فيها لاجراء الخبرة فالخبير يتم الاستعانة به في المسائل العلمية التي تدخل في السلطة التقديرية وهذا الذي تطرقنا اليه خلال الفصل الأول فقد تطرقنا الى تعريف الخبير وأنواعه وكيفية إتصاله بالدعوى الجزائية.

الفصل الثاني

صور المسؤولية

الجزائية للخبير

إنَّ العديد من النزاعات الجزائية تستدعي إجراء الخبرة وذلك لما يتميز به من دقة وطبيعة تقنية، فإذا كانت آثار المسؤولية التأديبية تترتب بشكل مباشر بصورة شخصية على الخبير القضائي، فإنه تقع عليه مسؤولية جزائية عند إرتكابه أفعال تنسب لأطراف المنازعة القائمة ولغيرهم أضرار أو إساءة بالنظام العام، فهذه الأفعال الناشئة عن عمد أو إهمال تنجز عنها لا محالة مسؤولية جزائية، هذا وتختلف مسؤولية الخبير القضائي الجنائي بحسب ما إذا كان شخص طبيعيا أو معنويًا فهي واردة ضمن القانون الجزائي.

غالبًا مايساءل الخبير القضائي أما القضاء بصفته شخصا طبيعيا، ولكن الخبير لا يفلت من العقاب قام المشرع الجزائري بحصر الجرائم التي يمكن أن يرتكبها الخبير و يعاقب عليها ضمن قانون العقوبات الجزائري، يحدث أن يقترف الخبير عند أداءه لمهمته أفعالاً تسبب لأطراف المنازعة القائمة أو لغيرهم أضرارًا أو تسيء بالنظام العام فهذه الأفعال تنشىء عنها لا محالة مسؤولية جزائية، فهي واردة ضمن القانون الجزائي، حيث تسري على بعض منها أحكام مميزة تأخذ بعين الاعتبار صفة الخبير وعلى البعض الآخر منصوصات عامة يكون شأن الخبير شأن الشخص المعتاد مجرد من أية صفة مهنية أو فنية.

قد يقترف الخبير القضائي أفعالاً مجرمة قانونًا وهي وقائع تكون سبب أو مناسبة أداء مهام موكلة إليه ومن بين تلك الجرائم قسمنا موضوعنا كالآتي:

المبحث الأول: المسؤولية الجزائية للخبير على الجرائم المالية

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية للخبير على الجرائم الغير مالية.

المبحث الأول: المسؤولية الجزائية للخبير على الجرائم المالية

إذا أرتكب الخبير خطأ جزائيا فيخضع لأحكام المسؤولية الجزائية، التي تقوم على فكرة الخطأ، وهذا ما يكون على صورتين إحداهما جسمية وتأخذ وصف القصد الجزائي، والأخرى أقل حسامة وتأخذ وصف الخطأ الغير العمدي، فالجرائم التي يرتكبها الخبير باختلاف نوع الخبرة ونوع الخبير المكلف بها فقد تكون جرائم مالية والتي تتمثل كل من الرشوة والتزوير وخيانة الأمانة، وهو ما سنعالجه في المطالب التالية:

المطلب الأول: جريمة الرشوة

تعتبر الرشوة الطريق السهل لقضاء المصالح وتجنب حملة من التعقيدات الإجرائية وهي الوسيلة للحصول على ما هو ليس بحق، وتعني إتجار الموظف العام بأعمال الوظيفة أو الخدمة التي يعهد إليه بالقيام بها للمصالح العامة وذلك لتحقيق مصلحة خاصة له، وعلى ذلك تتمثل الرشوة في انحراف الموظف في أداء وظيفة عن الغرض المستهدف من هذا الآداء وهو المصلحة العامة من أجل تحقيق مصلحة شخصية له، وهي الكسب الغير مشروع من الوظيفة والغاية من تجريم الرشوة هو ضمان سلامة الأداء الوظيفي أو أداء الخدمة العامة، وإنَّ جرم الرشوة لا يتصور وقوعه من جانب الموظفين العموميين وحسب بل يمتد ليشمل غيرهم من العاملين خارج إطار الوظيفة العامة كالخبير القضائي[1]

تنص المادة 126 ق.ع على أنه: " يعد مرتشيا ويعاقب بالحبس من 2 إلى 10 سنوات وبغرامة مالية من 500 إلى 5000 دج كل من يطلب أو يقبل عطية أو وعدًا أو يطلب أو يلتقي هبة أو هدية أو أية منافع أخرى وذلك للقيام بصفته محكمًا أو خبيرًا معينا من

[1] آيت عثمان كوسلية، إخربوش بوية، المسؤولية القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع القانون الخاص، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2018، ص 84

السلطة الإدارية أو القضائية أو الأطراف بإصدار قرار أو إبداء رأي لمصلحة شخص أو ضد شخص آخر.

تعد جريمة الرشوة من الجرائم المالية المتصور إرتكابها من قبل الخبير القضائي، وبالرغم من أنّ الخبير هو بشر في النهاية، فيمكنه إرتكابه لمثل هذا الجرم على الرغم مما يتمتع به الخبير من ثقة وأمان ونزاهة وحياد، فقد قيل أنَّ الرشوة هي تجارة المستخدم في سلطته لعمل شيء أو إمتناعه عن شيء، والمشرع الجزائري عندما نظم أحكام الرشوة في قانون العقوبات لم يميز بين مرتكبيها[1].

وعلى ذلك سندرس الأركان العامة لجريمة الرشوة في الفرع الأول من هذا المطلب والفرع الثاني لدراسة العقوبات المقررة لهذه الجريمة والخبير:

الفرع الأول: أركان جريمة الرشوة

تتكون اركان هذه الجريمة فيما يلي:

أ) **الركن المادي:** يعتبر الركن المادي المظهر الذي تبرز فيه الجريمة إلى الخارج والركن المادي للجريمة يتكون من ثلاث عناصر وهي:

1-**السلوك الإجرامي:** حسب المادة 2/40 من قانون 01/06 يتبين أنَّ النشاط الإجرامي لهذه الجريمة يشمل الطلب والقبول، فالطلب هو مبادرة من الخبير يعبر فيها عن إرادته في طلب مقابل لأداء وظيفة أو خدمة أو الإمتناع عن أدائه وسواء كان العمل مطابقا أو مخالفًا لواجبات الوظيفة، فإن خطورة الرشوة تكمن في التأكد من أنَّ الخبير قد باع ضميره وواجبه الوظيفي، ومما يؤدي إلأى زعزعت الثقة الواجب توفرها في الخبير وهذا ما جعل المشرع الجزائري يعتبر مجرد الطلب جريمة، تامةّ فالعبرة ليست بتصرف

[1] علي عوض، محمد خليل، المسؤولية الجزائية للقاضي النظامي في القانون الأردني، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، 2019، ص223

الراشي أو صاحب الحاجة بل سلوك الخبير، فإذا طلب هذا الأخير من صاحب الحاجة وعداً أو هبة أو عطية أو أي منافع أخرى يكون قد ارتكب جريمة الرشوة[1].

2-**المستفيد من المزية:** الأصل أن يكون الموظف العمومي هو المستفيد من المزية ولكن من الجائز أن يكون المستفيد شخص آخر كأن يكون الخبير، فعندما يقوم الخبير القضائي بعرض الرشوة على الموظف المرتشي مزية غير مستحقة فإنه يأمر مقابل ذلك من الموظف القيام أو الامتناع عن عمل من واجباته الوظيفية[2].

ب) **الركن المعنوي للرشوة:** الرشوة من الجرائم العمدية التي لابد لقيامها من توافر القصد الجنائي فالركن المعنوي في هذه الجريمة يتخذ صورة القصد، فيتوفر علم الخبير أنَّ مطالبه أو تلقائه هو مقابل التلاعب و تغيير الواقع أو نتيجة لصالح أحد الأطراف، إذ يجب أن يعلم الراشي والمرتشي بكافة عناصر الجريمة حتى يسأل عنها، وكذا إتجاه إرادته إلى القيام بأعمل الوعد بمزية[3].

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الرشوة للخبير

كل خبير إرتكب جريمة الرشوة فإنه يتعرض إلى عقوبة أصلية وعقوبة تكميلية وهي كالآتي:

1- العقوبات الأصلية: حسب المادة 40 من قانون مكافحة الفساد على أنه يعاقب بالحبس من ستة (6) اشهر إلى خمسة (5) سنوات وبغرامة مالية 50.000 دج إلى 500.000 دج وتشدد العقوبة إذا ثبت أنّ الخبير القضائي قد استلم مكافئة أو جعلة أو أي منفعة من أجل تقرير كاذب لصالح أحد الأطراف إضرارًا بالطرف الآخر فإنَّ العقوبة

[1] رمضانية سارة، مسؤولية الخبير في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة المستار في الحقوق، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2017 ، ص48

[2] بن يطو سليمة، جريمة الرشوة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حاج لخضر، 2014/2013، ص28

[3] آيت عثمان كوسلية، إخربوش بوية، المرجع السابق، ص47

سترفع وفقا للأحوال المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري في المواد 232 إلى 235.[1]

2- **العقوبات التكميلية:** من خلال المادة 50 من قانون مكافحة الفساد فإنه يجوز الحكم على الجاني بعقوبة أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات الجزائري وهي 12 عقوبة:

1. الحجر القانوني.
2. الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.
3. تحديد الاقامة.
4. المصادرة الجزائية للاموال .
5. المنع المؤقت من ممارسة مهنة
6. المنع المؤقت من ممارسة مهنة او نشاط.
7. اغلاق المؤسسة.
8. الاقصاء من الصفقات العمومية.
9. الحظر من اصدار الشيكات و /او استعمال بطاقات الدفع.
10. تعليق او سحب رخصة السياقة او الغاءها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.
11. سحب جواز السفر.
12. نشر او تعليق حكم او قرار الادانة.

[1] المادة 40 من قانون الفساد ومكافحته 06-01 مؤرخ في 2006/02/20

المطلب الثاني: جريمة التزوير

جريمة التزوير من الجرائم الجزائية التي اقر لها القانون نصوص قانونية يعاقب عليها المشرع ونص عليها وأختلف الوصف الجرمي والعقاب في هذه الجريمة ولأنها تلحق الضرر المباشر بحياة الناس إقتصاديا فالتزوير في حقيقته هو الباس الباطل ثوب الحق مما يؤدي الى تغيير الحقيقة وإضطراب الثقة في التعامل لدى الافراد في المجتمع ولذلك جرائم التزوير من أخطر الجرائم .

الفرع الأول: تعريف جريمة التزوير وصورها

سنتطرق الى تعريف جريمة التزوير و صور هذه الجريمة :

أولا: تعريف التزوير: هو تغيير الحقيقة بقصد الغش في محرر بأحد الطرق التي نص عليها القانون تغيير من شأنه أن يسبب ضرر.

فالتزوير و التزييف من الكلمات المتقاربة و التي يتم تداولها بصورة كبيرة مثل المستندات او الوثائق كالاوراق النقدية او المستند بالحذف او الاضافة ، وهو يختلف عن التزييف فهو وثيقة او مستند جديد بشكل يحاكي تماما الوثيقة او المستند الصحيح .

يعتبر التزوير من الجرائم المهمة، وتتبع هذه الأهمية من حيث تزايدها ومن حيث إنهاء تهدر الثقة العامة في المحررات والأوراق الثبوتية وتخل بالضمان واليقين والاستقرار في المعاملات وسائر مظاهر الحياة القانونية في المجتمع، خاصة أنَّ الناس يعتمدون على المحررات الرسمية والخاصة لإثبات حقوقهم ومركزهم ولأنَّ الدولة تعتمد عليها في ممارسة إختصاصاتها[1].

[1] منتصر عدنان روابحيةّ، بحث قانوني عن جريمة التزوير https://www.mohamy.online
زيارة يوم 2021/06/04 على الساعة 20:42

التزوير في اللغة مشتق من كلمة زور، والزور هو الكذب والباطل، حيث يقال ازور عن الشيئ تزويرا في تلك الحالة يعني تزيين الكذب، وزور الشيئ تزويرا اي حسنه وقومه[1]

اما التزوير في الفقه هو وسيلة يستعملها شخص ما لكي يغش بها شخص اخر، واما التزوير في الفقه الجنائي فهو تغيير الحقيقة بقصد الغش في سند او وثيقة او اي محرر اخر باحدى الطرق المادية او المعنوية.

ثانيا: صور التزوير من جانب الخبير القضائي

يمكن أن نتصور وقوع التزوير من جانب الخبير القضائي قد يكون بإحدى الحالات التالية:

1- إتلاف السند كلياً أو جزئيا: وفي هذه الحالة إذا تسلم الخبير القضائي مستندا من قبل المحكمة لغايات إجراء الخبرة الفنية حوله للتأكد من صحته أو عدم صحته، وإنَّ استلم الخبير هذه المستندات وقام باتلافه سواء كليًا أو جزئيا يعتبر تزويرًا ويعتبر هذا الأمر نقصا تشريعًا يجب تداركه واعتبر إتلاف السند كليا أو جزئيا يعتبر تزويرًا ويعتبر هذا الأمر نقصا تشريعيا يجب تداركه واعتبر الاتلاف التمزيق أو التقطيع أو الحرف.

2- إصطناع صك: ويقصد بالإصطناع خلق محرر لم يكن موجود أو خلق محرر آخر بعد التعديل من شروط أو دون تعديل.

3- إساءة إستعمال إمضاء أو ختم أو بصمة إصبع أو إجمالاً بتوقيع إمضاء مزور، مضمون هذه الحالة أن يقوم الخبير القضائي أثناء إستكتاب المشتكى عليه بالإستفادة من خط وتوقيع المشتكى عليه.[2]

[1] تعريف التزوير لغة واصطلاحا، www.almrsal.com ، تم الاطلاع يوم 2021/06/03 على الساعة 18:22

[2] بطاهر تواتي، الخبرة القضائية في الأحوال المدنية والتجارية والإدارية، ط1، 2003، ص150

الفرع الثاني: أركان جريمة التزوير والعقوبة المقررة للخبير

إن أول عناصر جريمة التزوير أن يتم تغيير الحقيقة في محرر ويكون ذلك بطبيعة الحالة باستبدال واقعة صحيحة بأخرى كاذبة، وطرق التزوير المنصوص عليها في القانون المادة 352 من ق. ج لا يرتكبها إلاَّ القضاة والموظفين والموثقين والعدول شريطة أن يكون ذلك حدث منهم أثناء قيامهم بوظائفهم كوضع توقيعات مزورة ، و لدراسة جريمة التزوير من قبل الخبير سنعرض اولا اركانها ومن ثمة العقوبة المقررة للجريمة بصفة عامة و الخبير بصفة خاصة .

اولا : اركان الجريمة :

1- الركن المادي: المتمثل في تحريف مفتعل أو تغيير للحقيقة بإحدى الطرق المنصوص عليها قانونيا. وكذلك تغيير الحقيقة وإصراره على أقواله المزيفة أما إذا عدل الخبير أقواله قبل إنتهاء المرافعة اعتبرت تلك الأقوال كأن لم تكن[1].

2 -الركن المعنوي او القصد الجنائي: حتى يستوفي هذه التجريم لشروطه لابد أن تكون سوء النية قائمة لدى الخبير فإغفال الخبير ذكر عنصر من عناصر نتائج الخبرة لايوحي بأن القصد من ذلك كان إخفاء أو تشويه الحقيقة بل لابد من توفر سوء النية بمعنى القصد ويتحقق باتجاه إرادة الخبير إلى تحقيق النتيجة المقصودة وهي تظليل العدالة، وبناءا على ذلك ما تقد، إذا دعي الخبير المنتخب من قبل القضاء للمناقشة حول ماجاء في تقرير الخبرة المقدم أدلى بأقوال كاذبة، مجافية للواقع والحقيقة سواء لغرض شخصي أو لخدمة طرف على حساب طرف آخر أو لأية دواع أخرى، وبالرغم من أدائه للقسم القانونب فإنه بذلك يكون إرتكب جرم شهادة الزور[2].

[1] رمضانية سارة، مرجع سابق ص 50

[2] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ص33

من خلال قراءة المواد 143-145 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أنها تنص على أنه يجوز لكل جهة قضائية تتولى التحقيق أو تجلس للحكم عندما تعرض عليها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير سواء بناء على طلب النيابة العامة أو الخصم من تلقاء نفسها فالخبير يقوم بأداء يمين مضمونها: << أقسم بالله العظيم أن أقوم بأداء مهمتي كخبير على أحسن وجه، وبكل إخلاص، وأبدي رأي بكل نزاهة واستقلال[1]

غير أنه إذا حنث هذا الخبير في يمينه، وخان ثقة القضاء فيه فقام بأداء رأي كاذب ومخالف للوقائع، سواء شفاهيًا أو كتابيا، أو قام بتحريف وقائع يعلم أنها غير حقيقة وغير مطابقة للحقيقة، في أي أية مرحلة تكون عليها الإجراءات فإنه يكون قد عرض نفسه للأتهام بارتكاب جريمة مشابهة لشهادة الزور، لقد نصت هذه المادة على أن الخبير المعين من السلطة القضائية الذي يبدي شفاهة أو كتابة رأيًا كاذبًا أو يؤدي وقائع يعلم أنها غير مطابقة للحقيقة وذلك في أية مرحلة كانت عليها الإجراءات تطبق عليه العقوبة المقررة لجريمة شهادة الزور، وفقا للتقسيم المنصوص عليه في المواد من 232 إلى 235 من قانون العقوبات، كما سيأتي شرحه في الحين.

ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة التزوير

وبالرجوع إلى المواد السالفة الذكر يمكن أن نلاحظ أنّ الخبير الذي يقدم تقريرًا كاذبًا في المسائل الجنائية سيعاقب بنفس العقوبة المقرة لشاهد الزور في هذه المسألة، ومثل ذلك بالنسبة للتقارير الكاذبة التي يحررها أو يعرضها في مسائل الجنح والمخالفات أما إذا ثبت أن الخبير المعين من القضاء قد إستلم مكافأة أو جعالة أو أية منفعة من أجل أن يعرض أو يحرر تقريرا كاذبًا لصالح أحد الأطراف إضرارًا بالطرف الآخر فإن العقوبة سترفع إلى أعلى

[1] عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، ط2، دار هومة للنشر، الجزائر، 2006، ص105 و106

وفقا للأحوال المنصوص عليها في المواد: 232،233،234 من ق.ع [1] والتي تختلف كون الجريمة جناية او جنحة على النحو الآتي:

1) **فيما يتعلق بالعقوبة الأصلية الجنائية:** نلاحظ أنّ المادة 218 نصت صراحة وبوضوح على أنه في حالات المشار إليها في القسم الثالث يعاقب من يستعمل الوثيقة المزورة بالسجن من 5 سنوات إلى 10 سنوات إلى 10 سنوات ولم تنص على عقوبة الغرامة كعقوبة أصلية لجريمة إستعمال الوثائق المزورة المشار إليها في المواد 214-215 من قانون العقوبات وما بعدها[2].

2) **بالنسبة إلى العقوبة الأصلية الجنحية:**

فيما يتعلق بالعقوبة الأصلية الجنحية نلاحظ أنّ المادة 221 نصت على أنه في الحالات المشار إليها في القسم الرابع ضمن المادتين 219-220 يعاقب من يستعمل الوثائق المزورة والمعاقب عليها بموجب هاتين المادتين بعقوبة جنحية وفقا للعقوبة المقررة لجريمة التزوير نفسها، وهذا يعني أنه إذا كانت الوثيقة من نوع المحررات التجارية أو المصرفية أو من نوع المحررات العرفية فإنَّ العقوبة ستكون بالحبس من سنة إلى 5 سنوات، وبالغرامة من خمسمئة إلى عشرين ألف 20.000 دج وهي عقوبة تبدو مخففة بالنسبة إلى الجرائم السابق ذكرها[3].

بالنسبة للخبير الذي يقوم أثناء إستكتاب المشتكى عليه بالإستفادة من خط وتوقيع المشتكى عليه واستخدامها على نحو غير مشرع، سواء لمصلحة شخصية له أو لغيره أو إرضاء للطرف الآخر في الخبرة أو لدواعي أخرى مهما كان نوعها والحال ذاته فيما يخص الختم وبصمة الإصبع فالأصل أن الخبير القضائي مؤتمن وعليه أداء عمله بأمانة وإخلاص، أما

[1] المواد 232، 233، 234، من ق.ع.ج

[2] المواد 214،215،216،217،218 من ق.ع.ج

[3] المواد 219،220،221 من ق.ع.ج

إذا قام الخبير القضائي بنقل البصمة أو الختم أو التوقيع أو الخط على محرر آخر لغاية إلحاق الأذى والضرر بالشخص الجاري إستكتابه فإن فعله يعد تزويرا[1].

المطلب الثالث: جريمة خيانة الأمانة أو جريمة إساءة الائتمان:

جريمة خيانة الأمانة من الجرائم المستقلة بذاتها التي زادت معدلات إرتكابها في العمر الحالي نتيجة تشابك وتعقد المصالح و المعاملات بين الناس في ظل تدني الوازع الديني والأخلاقي من خلال إعتداء شخص على ملكية شخص آخر وانتهاء حقوقه عن طريق خيانة الثقة التي أوعدت فيه .[2]

ولتوضيحها علينا ابراز تعريفها ومحلها ومن ثم دراسة العقوبة المقررة لها في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: تعريف جريمة خيانة الأمانة:

أولا: تعريفها:

إنّ المشرع الجزائري لم يضع تعريفا لجريمة الأمانة، وهناك إتجاها في الفقه يعرف جريمة خيانة الأمانة أي الثقة التي أودعت فيه بمقتضى هذا العقد، و جريمة خيانة الأمانة من حيث كونها تقع على مال الغير.

تعد جريمة خيانة الأمانة من الجرائم التي تطرق إليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات الجزائري في المادة 1/376 ق.ع.ج التي نصت على " كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراق تجارية أو نقدية أوبضائع أو أوراق مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت إلتزامًا أو إبرام لم تكن قد سلمت إليه على سبيل الإنجاز أو الوديعة أو الوكالة أو

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص69 و 70

[2] حمري العكري، جريمة تزوير المحررات على ضوء الاجتهاد القضائي، مذكرة نيل الماجستير تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق بن عكنون، 2013/2012، ص10

الرهن أو رعاية الإستعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر بشرط ردها أو تقديمها أو لاستعمالها أو لإستخدامها في عمل معين وذلك إضراراً بمالكها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها يعد مرتكبًا لجريمة خيانة الأمانة، فجريمة خيانة الأمانة هي: الإخلال بالتزام بالرد الذي يولده مركز إئتماني معين يحميه جزاء و نفترض هذه الجريمة أنّ ما قد سلم مؤتمن عليه على عاتقه إلتزامًا برد المال محل الإئتمان أو يستعمله على نحو معين،[1]ما دامت جريمة خيانة الأمانة تتم ضد الأفراد فإنها تشكل إعتداء على الملكية الفردية التي يهتم قانون العقوبات بتنظيمها والمعاقبة عليها، لكن إذا تمت هذه الجرائم ضد الأفراد فإنها تشكل إعتداء على الملكية الفردية التي يهتم قانون العقوبات بتنظيمها والمعاقبة عليها، لكن إذا تمت هذه الجرائم ضد المؤسسات التابعة للقطاع العام فإنها تشكل حينها إعتداء على مصلحة الخزينة العامة، وتتولى التشريعيات المالية تنظيمها.

ثانيا: المحل القانوني والمادي لجريمة خيانة الأمانة: لهذه الجريمة محلان احدهما قانوني والاخر مادي هذا ما سنشرحه في الحين :

1- المحل القانوني لجريمة خيانة الأمانة

إن جريمة خيانة الأمانة هي إستيلاء شخص على منقول يحوزه بناء على عقد مما حدده القانون، عن طريق خيانة الثقة التي أودعت فيه بمقتضى هذا العقد وذلك بتحويل صفته من حائز لحساب مالكه إلى مودع لملكيته.

فأختلف الفقهاء في تحديد المحل القانوني، هنك من يرد المحل القانوني لجريمة خيانة الأمانة إلى حماية "الثقة" على أّن جوهر هذه الجريمة الإخلال بالثقة المنبثقة عن رابطة الحيازة المنعقدة بين المالك والمؤتمن، وهي رابطة تتضمن إلزام المؤتمن بأن يرد المال عينا

[1] مرزوق وردة، جريمة خيانة الأمانة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015/2014، ص10

إلى من ائتمنه عليه، أو إلتزامه بأن يستخدم هذا المال على نحو معين من الإستعمال، مما يؤخذ على هذا الرأي أنه غير جامع، فقد تقوم الجريمة دون وجود هذه الثقة[1].

2- المحل المادي لجريمة خيانة الأمانة:

أشارت المادة 376 من ق.ع.ج إلى المحل المادي لهذه الجريمة بقولها: " أوراقا تجارية أو نقودًا أو بضاعة أو أوراقا مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت إلتزامًا أو إبراء".

مفاد هذا أنّ المحل المادي لهذه الجريمة هو " مال منقول" كما أنه قد يكون قيميًا أو يكون مثليا، فإنّ تعلق الأمر بمال مثلي فإنه يشترط لقيام هذه الجريمة أن تتصرف إدارة الطرفين إلى رد هذا المال بعينه وعدم الإكتفاء بر مقداره، مالم تتصرف الإدارة المشتركة إلى ذلك فلا تقوم الجريمة إذا رد المؤتمن المال أو مقداره، والعبرة في كون المال منقولاً بطبيعته ويسأل عن خيانة الأمانة مستأجر الأرض الزراعية الذي تسلم إليه الأرض بما فيها من مواشي وأدوات الزراعة، إذا باع شيئًا من هذه المواشي أو الأدوات وكذا مستأجر الشقة الذي ينزع بعض أبوابها أو شبابيكها أو الأدوات الصحية الموجودة بها ويبددها، ولايسأل عن خيانة الأمانة من أؤتمن على سرا إكتشاف أو اختراع فباعه أو أفشاه، ولا من يستلم شيئا من مالكه على أنه يستخدمه في أمر معين لمنفعة المالك فيستخدمه في منفعة نفسه، أو منفعة الغير مقابل أجر معين[2] .

يمكن القول أنّ جرم إساءة الإئتمان أو جريمة خيانة الأمانة يتصور وقوعه من طرف الخبير القضائي ومن هذا المنطلق، إذا سلم للخبير القضائي بضائع لغايات التأكد ما إذا كانت سليمة أو مقلدة أو مشابه لبضاعة أخرى وبعد إستلامه لها رفض إعادتها أو إذا سلم إليه مبررات الدعوى لغايات إجراء الخبرة الفنية ورفض إعادتها أو بددها، فإن فعله في مثل هذه

[1] مرزوق وردة، المرجع السابق، ص10

[2] نبيل صقر، الوسيط في شرح جرائم الأموال، الجزائر، ب.س.ن، ص149

الحالة يعد إساءة إئتمان، وبناء على كل ما تقدم، يمكن أن نوجز صورة إساءة الإئتمان من قبل الخبير القضائي بمايلي:

1/ **كتم المال:** يعني كتم المال إنكار وجود هذا المال في الحيازة، حتى يتم التخلص من الإلتزام بردة ولغايات الإحتفاظ به دون إعادته، وفي المجال إذا استلم الخبير بضاعة مثلاً أو مركبة أو آلة أو مصاعاً ذهبيا أو أي مال آخر لغايات اجراء الخبرة الفنية المكلف بها.

2/ تبديل المال: يقصد بتبديل المال تغيير الحائز نيته من حائز إلى حساب الغير حائز لحساب نفسه عبر إبدال المال، سواء أكان تبديلاً كليًا أوجزئيا، وهنا إذا اقدم الخبير القضائي على تبديل محل الخبرة أي المال المسلم إليه لغايات إجراء الخبرة الفنية بشأنه، فإنه بذلك يكون قد جاسر جرم إساءة الأمانة.

3/ تبديد المال: يعني تبديد المال إستهلاكه، أو التصرف به للآخرين والتخلي له عن حيازته، قد يكون الخبير القضائي الذي انتخبته المحكمة من معشر المختصين في أمور وأعمال الحديد الصلب لغايات بيان نوع الحديد ومدى مطابقته للمواصفات، ويقوم الخبير في هذه الحالة باستهلاك هذا الحديد من خلال إستخدامه في بناء خاص له[1].

الفرع الثاني: العقوبة المقررة لجريمة خيانة الأمانة بالنسبة للخبير:

من خلال الإطلاع على المواد 376 وما بعدها من قانون العقوبات نلاحظ أنّ المشرع الجزائري قرر لمرتكب جريمة خيانة الأمانة ثلاثة أنواع من العقوبات: عادية و تشديدية وإضافية.

[1] إبراهيم سليمان زامل القطاونة، المرجع السابق، ص971

أولا: العقوبة العادية: قرر المشرع للذي تثبت إدانته بجريمة خيانة الأمانة عقوبة جنحة تتراوح ما بين ثلاثة أشهر وثلاث سنوات حبسًا وما بين خمسمائة وعشرون ألف دينار جزائري غرامة[1].

ثانيا: العقوبة التشديدية: رفع حد العقوبة العادية إلى الأقصى حتى تصل إلى عشرة سنوات حبسًا، ومئتي الف دينار جزائري غرامة وذلك كلما وقعت خيانة الأمانة أما بالنسبة إلى العقوبة الإضافية فإنها تتمثل في جواز الحكم على خائن الأمانة بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة ذكرها في المادة 14 من قانون العقوبات الجزائري، وبالمنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر وبغرامة مالية من ألف إلى خمسين ألف دينار جزائري، ولما كانت جريمة خيانة الأمانة على التوقيع تختلف قليلا عن جريمة خيانة الأمانة المؤسسة على الإخلال بأحد عقود الإئتمان المنصوص عليها في المادة 376 من قانون العقوبات[2].

وقد عبر المشرع الجزائري عن جريمة خيانة الأمانة بمبالع أو أمتعة أو بضائع أو حتى وثائق أو غير ذلك، والملاحظة أنّ المشرع لم ينص صراحة أنّ موضوع خيانة الأمانة يكون منقولاً، وإنما يفهم ضمنيا من الأشياء المذكورة في نص المادة 376 ق.ع.ج.

نشوء جريمة الخيانة يتطلب منا قراءة المادة 376 ق.ع.ج التي عددت أوجه وطرق التسليم وحصرتها في الإجازة والإعارة والوديعة والوكالة والرهن و طرق التسليم والشيء يقصد أدائه عمل مقابل أجر[3].

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص171

[2] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص172

[3] المادة 376 قانون العقوبات الجزائري

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية للخبير على الجرائم الغير مالية:

يتعلق الأمر بالمسؤولية الناشئة عن أفعال الخبير، والتي يقترفها أثناء قيامه بعمله والتي يمكن أن تقترف من سائر البشر ولكنها تستوقف النظر على اختبار أن يكون لصفة الخبير شأن بها، قد يحدث أن ينجز إهمال الخبير أو عدم توخيه الحيطة أو قيامه، بخرق القانون، فما من شك أنّ مثل هذه الواقعة قد تترتب عليها ملاحقة قضائية كما أنه لا نزاع في أنّ يكون عرضه لإجراءات جزائية، فالمقصود بالجرائم الغير المالية هو الجرائم التي تتصل بالمال والجرائم التي لا تخرج على نطاق جرائم المال، و الجرائم المتصور إقترافها من طرف الخبير القضائي تتمثل في شهادة الزور والتقرير الكاذب وإفشاء السر المهني وهذا ما سنتعرف عليه من خلال معرفة أركان ومفهوم وعقوبة كل جريمة على حدى[1] .

المطلب الأول: جريمة شهادة الزور:

إنّ من مهام العدالة إيصال الحقوق إلى أهلها وإعطاء كل ذي حق حقه، فجاءت شهادة الزور ووقفت بالمرصاد لعرقلة سير العدالة وتغليط القضاة وأدت إلى إهدار الكثير من الحقوق،و كثيرا ما يقع الخبير في جريمة الزور كالادلاء بتصريح كاذب و للتعرف على هذه الجريمة علينا اولا تعريفها وبيان اركانها و من ثم تحديد العقوبات المقررة لها ثانية .

الفرع الأول: تعريف شهادة الزور وأركانها

أولا: تعريف شهادة الزور

عرفها إبن عرفة قال: " شاهد الزور هو الشاهد بما لايعلمه عمدًا ولو طابق الوقائع، كما عرفها الفقهاء أيضا بأنها: " هي الشهادة الباطلة عمدًا وذلك بأن يقر الشاهد بالكذب في الشهادة فإن قال طننت أو غلطت الشهادة فقيل هما بمعنى كذبت لإقراره بالشهادة بغير

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص172

علم[1].وتعرف جريمة شهادة الزور على أنها مجانبة الحق بالباطل أو إنكار الحق أو كتم كل أو بعض ما يعرفه الشاهد من وقائع التي يسأل عنها وشهادة الزور من الخبير القضائي هي: قيام الخبير أمام المجلس القضائي أثناء مناقشته حول تقرير خبرته بالإدلاء بأقوال غير صحيحة بالرغم من أدائه القسم القانونية، هو الفعل المعاقب عليه بالمادة 232 إلى 235 من قانون العقوبات ويمكن تعريف شهادة الزور بأنه الكذب المرتكب في تصريح يدلي به أمام القضاء بعد أداء اليمين، وتتكون شهادة الزور من أركان.

ثانيا : اركان شهادة الزور

1-الركن المادي:

وفيه لابد من تحديد مجال الجريمة أولاً قبل التطرق للسلوك المجرم:

أ-مجال الجريمة: تقتضي الجريمة أداء شهادة أمام القضاء بعد حلف اليمين أي أداء الشهادة ولا تقوم الجريمة إلاّ إن تمت أمام القضاء أو قاضي التحقيق أو الشرطة القضائية.

ب-التصريح الكاذب: وهذا بإيراد الشهادة المطلوبة بها معلومات كاذبة وهذا إما بتزييف الحقيقة وتقديم معلومات غير صحيحة أو بالنفي في الإدلاء بالتصريحات الذي إعتبره القضاء الفرنسي شهادة زور والشهادة لا تقبل الرجوع فيها في حال كانت نهائية وقطعية وإلى أن تصبح كذلك، للشهادة النظر وإعادة مراجعتها وتصبح كذلك للشاهد النظر وإعادة مراجعتها وتصبح الشهادة نهائية أمام محكمة الجنايات عندما يقول الرئيس إقفال باب المرافعة حسب المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

[1] نزيهة طواهرية، شهادة الزور بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في علوم الإسلامية 2015/2014 ، ص6

[2] منتديات ستار تيمز، أرشيف شؤون قانونية، شهادة الزور: محمد الجزائري https://www.startimes.com 2021/03/19 17:51

1- الركن المعنوي:

تقتضي جريمة شهادة الزور توافر القصد الجنائي فلاتقوم بتزييف الحقيقة بسوء نية ومتعمدة أوحتى نية تدليسية من الجاني كما أقر القضاء الفرنسي وتجدر الإشارة إن الباعث للجريمة لا تأثير له على الجرم وقيامه والقانون لا يميز بين الكذب من أجل دفع تهمة وشهادة الوزور وهوكما أقرته محكمة النقض الفرنسية فيما مضى من ومن.

الفرع الثاني: العقوبة المقررة لشهادة الزور

تختلف العقوبات المقررة لجريمة شهادة الزور في المواد الجنائية عن غيرها وهو ما سنوضحه باختصار:

أولا: في المواد الجنائية: يعاقب الشاهد بالسجن من 5 سنوات الى 10 سنوات وإذا تلقى وعد أو مال أو نقود تشديد من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبذلك نستنتج ان العقوبة المقررة لشهادة الزور في المواد الجنائية اما ان تكون عقدية أصلية وحددها المشرع بعقوبة السجن من 05 سنوات الى 10 سنوات او عقوبة مشددة اذ جعلها من 10 سنوات الى 20 سنة ان تلقى مالا او نقودا.

ثانيا: في مواد الجنح: بعاقب من سنتين إإلى خمس سنوات وغرامة من 5.000 إلى 7.500دج وتشدد في حال تلقي الشاهد مال أو نقود إلى 10 سنوات كحد أقصى والغرامة 15.000 دج حسب المادة 233.

إنّ جريمة شهادة الزور يمكن القول أنها من الجرائم ذات الوقائع الكاذبة أو المزورة، وإذا كنا لم نعثر في اجتهادات محاكمنا على تعريف دقيق ومريح لهذه الجريمة، فإننا يمكن القول بالنسبة للشاهد أنه كل شخص يطلب المتهم أو النيابة العامة حضوره إلى الجلسة للإدلاء بشهادته وقد يكون الشاهد الخبير القضائي بحد ذاته ويعاقب الخبير القضائي مثله مثل الشخص الطبيعي[1].

[1] منتديات ستار تيمز، أرشيف شؤون قانونية، شهادة الزور: محمد الجزائري https://www.startimes.com 17:51 2021/03/19

بالنسبة لجريمة شهادة الزور الإدلاء بأقوال كاذبة أمام المحكمة من طرف الخبير بعد حلف اليمين فالخبير القضائي الذي يبدي شفاهيًا أو كتابيا أو يؤيد وقائع يعلم أنها غير مطابقة للحقيقة وذلك في أي مرحلة من مراحل الدعوى، ولقيام جريمة شهادة الزور يتطلب أن يكون الخبير المتهم قد سبق له وأن أدى اليمين القانونية بأن يقول الحق ولاشيء غير الحق، وكذلك تغيير الحقيقة وإصراره على أقواله المزيفة، أما إذا عدل الخبير أقواله قبل إنتهاء المرافعة أعتبرت أقواله كأنها لم تكن.

المادة 17 من المرسوم التنفيذي 95-310 المؤرخ في 1995/10/10 الذي يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته ويحدد حقوقهم وواجباتهم حيث أعتبر تضمين الخبير تقريرا كاذبا أو وقائع تخالف الحقيقة بمثابة جريمة زور تترتب عليها عقوبات يتعرض لها الخبير الذي يقترفها[1].وأما إن اكتشفت شهادة الزور لاحقا في المرافعة تتم متابعته وفق إجراءات لاحقة فقط وإن اكتشفت أثناء المرافعات فالمتابعة لها قواعد خاصة بالمادة 237 ق.إ.ج[2].

المطلب الثاني: جريمة التقرير الكاذب

لاعمال الخبرة دور بالغ الاهمية في مجال الاثبات القضائي في الوقت الراهن نظرا لما طرء على المجتمع من تطورات تقنية هائلة ادت الى امكانية الكشف عن ملابسات العديد من الجرائم و الوقائع من خلال احالتها الى الخبراء و معرفة رايهم الفني الذي يكون له دورا ملحوظا في اماطة اللثام عن الغموض الذي يكتنف بعض الدعاوي القضائية ، الامر الذي دفع المشرع الى تجريم كل فعل من شانه ان يظلل القضاء و يرشده الى غير الطريق السليم

[1] المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 10 أكتوبر سنة 1995 الموافق لـ 15 جمادى الأولى 1416هـ المحدد لشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته، وكذا حقوقهم وواجباتهم.

[2] المادة 237 ق.إ.ج

وهذا ما سنتطرق اليه في الفرع الاول، لبيان تعريف الجريمة وبيان عقوبتها اما الفرع الثاني فسنخصصه لدراسة اركان الجريمة :

الفرع الأول: تعريف جريمة التقرير الكاذب وعقوبته:

سنتطرق اولا الى تعريف الجريمة ومن ثم تحديد العقوبة المقررة :

اولا: تعريفها

كل خبير يكلف من قبل القضاء أومن قبل جهة أخرى مكلفة بالتحقيق في الجرائم الجزائية يعطي تقريرا كاذبًا منافيًا للحقيقة وللواقع يكون عرضه للعقوبة لارتكابه جريمة تعاقب عليها القوانين الجزائية، وهكذا نجد أن عمل الخبير يكون دائمًا محلاً للرقابة والمحاسبة سواء من قبل القضاء أومن قبل الخصوم أنفسهم، لذلك عليه أن يتوخى الحيطة والحذر في أداء مهمته بالصدق والأمانة[1].

- ان التقرير والترجمة شكل من اشكال ايصال المعلومات، والتي تكون معده من قبل اصحاب الاختصاص ومن المفترض ان يكون محتواها يدل على الحقائق التي طلب التقرير من اجلها، حيث ان للمحكمةان تستعين بالخبراء والمختصين في المسائل التي تستدعي الاخذ بخبرتهم .

ثانيا : عقوبة جريمة التقرير الكاذب

إذا ارتكب الخبير خطأ جزائيا فيخضع لأحكام المسؤولية الجزائية، التي تقوم على فكرة الخطأ، وهذا يكون على صورتين إحداهما جسمية وتأخذ وصف القصد الجنائي والأخرى أقل جسامة، وتنص المادة (172) من نظام الإجراءات الجزائية على أنه " إذا ثبت أنَّ أَحداً من الخبراء، تعمد التقصير أو الكذب فعلى المحكمة الحكم بتعزيزه على ذلك"، ونفهم من

[1] محمد واصل، حسين بن علي الهلالي، المرجع السابق، ص330 و 331

هذه الفقرة أنَّ الخبير الذي يقصر في عمله عمدًا، أو يلجأ إلى الكذب فيمكن للمحكمة أن تعاقبه بعقوبة تعزيزية كالحبس أو الغرامة أو كلاهما معًا.[1]

إن الخبير الذي تعينه السلطة القضائية في دعوى حقوقية أو جزائية ويجزم بأمر منافي للحقيقة أو يؤوله تأويلا غير صحيح على علمه بحقيقة، يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات ويمنع من أن يكون خبيرا فيما بعد، بالنسبة للمشرع الإمراتي، فقد نص على" الخبير الذي تعيينه السلطة القضائية في دعوى مدنية أو جنائية ويجزم بأمر منافٍ للحقيقة ويؤوله تأويلا غير صحيح مع علمه بحقيقته يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، ويعود تجريم المشرع الجزائي التقرير الكاذب المقدم من الخبير القضائي، لأنَّ التقرير يجب أن يكون أقرب إلى الإطمئنان وأبعد عن الريبة، ولأن تقرير الخبرة يعد عملاً أساسياً في الكثير من الأحيان لفصل النزاعات ولأنَّ الأصل في أنَّ الخبير مؤتمن وصادق، بحيث لو ترك تقرير الخبير الكاذب بلا عقاب لضاعت الحقوق وهدرت الأموال وشعر المتقاضون بالظلم، لترك الخبير ضميره يسول له البعد عن الحق والنزاهة، ناهيك عن إندفاع الخبير حول من يدفع له أكثر من الخصوم وغير ذلك[2] .

يسري على الخبير المعين من السلطة القضائية الذي يبدي شفاها أو كتابة رأيا كاذبًا أويؤكد وقائع يعلم أنها غير مطابقة للحقيقة، وذلك في أية حالة كانت عليها الإجراءات فالخبير الذي يحرف عمدًا جوهر الأقوال أو الوثائق التي يترجمها شفوياً وتخضع للجزاء المقرر[3] .

الفرع الثاني: أركان جريمة التقرير الكاذب

وتتكون جريمة التقرير الكاذب من ركنين وهما:

[1] عبد القادر السيخلي، بحث محكم، الخبير في العملية القضائية، د.ط ، جامعة الإمام محمد بن سعود، المملكة العربية السعودية، ص197

[2] إبراهيم سليمان زامل القطاونة، المرجع السابق، ص973.

[3] أحسن بو سقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج2، دار هومة، ط2004، ص289.

اولا: الركن المادي: ومفاده الجزم بأمر مناف للحقيقة أو تأويله تأويلا خطئًا، كأن يقرر الخبير الطبيب أنّ الوفاة طبيعية خلافا للحقيقة، ويتحقق الركن المادي لهذه الجريمة من خلال أي رأي مغلوط مخالف لحقيقة الأمور يضمنه الخبير في تقرير خبرته المقدمة إلى القضاء في دعوى منظورة[1].

ثانيا: الركن المعنوي: ويتمثل في القصد الجرمي، فهذه الجريمة قصدية وتعتبر فيها النية الحُرْمية عنصرًا من عناصر تكوينها فتتم بوجودها وتنتفي بانتفائها وبناءًا على ذلك لا يعاقب الخبير حسن النية ولو ثبت خطأ رأيه من الناحية الفنية مادام القصد الجرمي منتفيا لديه ولا تأثيراً للدوافع والبواعث على نهوض هذه الجريمة[2].

بالعودة إلى نص المادة 22 من قانون العقوبات المتعلق بالرخص والشهادات والبطاقات وجوازات السفر، وغيرها منالوثائق والمستندات التي تصدرها الإدارة العمومية بغرض إثبات حق أو شخصية أو صفة أو منح إذن، نجد لو أنه وقع التصريح الكاذب خارج ما نصت عليه المادة 222 عقوبات فإنه لا يكون مجرمًا معاقبا عليه ولو كان كاذبًا، من خلال قراء الفقرة الأولى من المادة 223 عقوبات نجد أنها تنص على أن كل من تحصل بغير حق على احدى الوثائق المبينة في المادة 222 بالإدلاء بتصريح كاذب يعاقب بثلاث أشهر إلى ثلاث سنوات حبس وبغرامة مالية من خمسة 500 دج إلى 5.000 دج[3]

المطلب الثالث: جريمة إفشاء الأسرار:

يعتبر السر المهني ركيزة اساسية في كل مجتمع حر لانه يتعلق بكرامة الانسان و تعتبر المحافظة عليهمن لزوم الحرية الفردية ،لانهاتصيبهم في شرفهم و اعتبارهم ، وقد اعتبر المشرع افشاءه من جرائم الاشخاص و يتعين عليهم احترامهم ، وتعتبر من اهم الالتزامات

[1] إبراهيم سليمان زامل القطاونة، المرجع السابق، ص974

[2] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص122 و 123

[3] المواد 222،223 من ق.ع.ج

التي تقع على عاتق المهني التي يجب ان يحترمها ، ولهذا تطرقنا في الفرع الاول الى التعريف بجريمة افشاء السر[1] اما الفرع الثاني فهو عقوبة جريمة افشاء الاسرار .

الفرع الأول: تعريف جريمة إفشاء الأسرار

عدم إفشاء الأسرار من أساسيات الخبرة الفنية ومن هذا المنطق ينبغي على الخبير القضائي أن لا يفشي أي سر يطلع عليه أثناء نهوضه بمهمة خبرته، والأسرار التي يطلع عليها الخبير القضائي كثيرة ومتعددة وخطيرة، وتختلف حسب نوع الخبرة ونوع الخبير المكلف فيها فعلى سبيل المثال، قد يكلف المدعي العام خبيراً من طائفة الأطباء الشرعيين للتأكد من سلامة غشاء بكارة فتاة تعرضت للاعتداء الجنسي، وجب عليه أن لا يقوم بإفشاء هذا السر لا لوالديه أو الصحافة بل يطلع المدعي العام فقط، وإذا كلف خبير الخطوط لبيان إذ كان التوقيع الوارد على الشيك يعود للمشتكى عليه أم لا، فلا يجوز لهذا الخبير أن يقوم بنشر الخبر الى المشتكي أو المشتكى عليه على النتيجة بل يقدم تقريره إلى القاضي، والأخير يتولى مهمة إخبارهم بذلك[2]

ويجدر القول أن فعل إفشاء الأسرار من قبل الخبير القضائي وبالرغم من أهميته و خطورته وما يمكن أن يترتب عليه، إلاَّ أننا نجد المشرع قد حصر هذا الخطر في نطاق الدعاوي الجزائية، وتتألف جريمة إفشاء الأسرار من جانب الخبير منأربع أركان وهي:

1/ إفشاء سر وكشفه وإطلاع الغير عليه: بصرف النظر عن الوسيلة المستخدمة في الإفشاء سواء أكانت كتابية أو شفاهاً وأن يترتب ضرر على إفشاء السر، وأخيرا القصد الجرمي، أي أن يعتمد الخبير كشف السر عن قصد أما إذا أفشى السر عن إهمال أو خطأ أو قلة إحتراز فلا يتوفر القصد بحقه.

[1] ماديو نصيرة ، افشاء السر المهني بين التجريم والاجازة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،، 2010/2009، ص 8 و 9

[2] إبراهيم سليمان زامل القطاونة، المرجع السابق، ص973

إفشاء السر:

تنص المادة 11 ق.إ.ج على أنّه " تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية مالم ينص على خلاف ذلك ودون إضرار بحقوق الدفاع وكل شخص يساهم في هذا الإجراء ملزم بكتمان السر الهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه: " والثابت أنّ من ضمن الأشخاص الذين يساهمون في إجراء التحقيق، وبالتالي هم ملزمون بكتمان السر هم الخبراء"[1] .

الفرع الثاني : عقوبة جريمة إفشاء الأسرار

أما المادة 301 من ق.ع تقول بأنه " يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنون بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقته على أسرار أدلي بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك، ويلاحظ هنا أنه يعتبر في حكم الخبراء، بصدد وجوب كتمان السر[2].

ويظل الخبراء خاضعين لذلك القيد إلى غاية صدور حكم نهائي ذي صلة بالوقائع المجراة فيها الخبرة، وما تضمنته المادة 301 ق.ع قد حظي بما يكفي من عناية ضمن المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995 الذي لم يغفل واضعوه توضيف بشأنه مالم يقل عن ترتيبين، فبمقتضى المادة 12ف 2 ويتعين عليه في جميع الحالات ، ان يحفظ سر ما اطلع عليه والمادة 18 يتعرض الخبير الذي يفشي الاسرار التي اطلع عليها في اثناء تأدية مهمته الى العقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات

ووجوب التزام السر المهني عند انجاز الخبرة القضائية، كان تقدم على المرسوم التنفيذي الخاص بالخبراء، في التنصيص عليه، وذلك بالنسبة للخبراء المحاسبين ومحافظي

[1] بطاهر تواتي، المرجع السابق، ص152

[2] أنظر المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري

الحسابات والمحاسبين المعتمدين، بموجب قانون 91-08 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المتعلق بهذه الفئة من الاخصائيين ويلاحظ هنا ان صياغة النص الذي في التشريع الفرنسي يتناول هذه المسألة وهي المادة 58 من التقنين المتضمن اخلاقيات المهنة الطبية المرسوم 55-1591 المؤرخ في 28 نوفمبر 1955 قد تختلف عن مضمون المادة 4/206 في انها تستثني من وجوب كتمان السر كل ماهو متصل بالمجال الطبي وعلى ذلك يجوز تبليغ المعلومات ذات الطبي حتى لو لم تشملها الأسئلة المطروحة[1] فكلا النصان يلتقيان في انه لا يجوز للطبيب الخبير أن يفصح ضمن تقريره عما أدلى به المتهم من تصريحات ليست لها شأن بما تنطوي عليه[2].

[1] قانون 08/81 المؤرخ في 28 أفريل 1991 المرسوم التنفيذي الخاص بالخبراء

[2] بظاهر تواتي، المرجع السابق، ص152.

الخاتمة

نظرا لأهمية الخبرة في الإثبات الجنائي في الوصول إلى الحقيقة، فالمشرع الجزائري قام بوضع الخبير تحت طائلة القانون، فهو مثله مثل الشخص العادي، إذا ارتكب جرم يعاقب عليها، فالخبير القضائي قد يرتكب جريمة من الجرائم المذكرة خلال دراستنا لها وهذه الخاتمة ليست سوى ملخص صغير يشرح لنا من هو الخبير وماهي الخبرة وماهي أنواع الجرائم التي قد يقع فيها الخبير ويرتكبها اثناء ممارسته لأعماله، ولهذا فالمشرع قام بمعاقبة الخبير القضائي في الجرائم الستة التي يرتكبها، ولأنه في حالة ارتكابها يحاسب جزئيا والتي تقتضي توقيع العقوبة الجزائية، وقد توصلنا الى مجموعة من النتائج و بعض التوصيات .

أولا: النتائج:

1/النظام القانوني للخبير القضائي وجزاء الاخلال بالظوابط القانونية لهذا الأخير.

2/المشرع الجزائري عاقب الخبير القضائي اذا تعدى حدوده وأخل بالنظام او قام بالمخالفة واجباته وعدم إلتزام الخبير بالمهام الملقاة على عاتقه، فهو مسؤولا جنائيا ويحاسب قانونيا وبصفة عامة والمنصوص عليها في قانون العقوبات.

3/ مسؤولية الخبير لا تقع الآ على أساس الأخطاء الجسيمة دون غيرها كالرشوة والتزوير وخيانة الأمانة وغيرها .... الخ، فالخبير يجب ان يزاول مهنته بما ينبغي من الصدق والأمانة.

4/ ان إساءة الخبراء القضائيين للصلاحيات الممنوحة لهم قانونا سبب موجب لقيام مسؤوليتهم الجزائية.

5/ الخبير القضائي يعاقب عند مخالفة القانون وارتكابه احدى الجرائم التي تم ذكرها سابقا.

ما توصلت اليه من هذه الدراسة:

02

التوصيات

1/ يجدر بالمشرع الجزائري ان يقوم بتنظيم الجرائم المتصور وقوعها من طرف الخبير القضائي وهي : جريمة إساءة الائتمان او الأمانة و جريمة التزوير وجريمة الرشوة و جريمة التقرير الكاذب وافشاء السر وأن تكون عقوبات تتناسب مع الجرائم التي يرتكبها الخبير

2/ منع الخبير من ممارسته مرة أخرى ونهائيا.

3/ النص صراحة على عدم جواز اعفاء الخبير من العقوبة مهما كان السبب أو المبرر.

قائمة المصادر

والمراجع

اولا :المصادر

1-الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

2-القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 الموافق ل 21 محرم 1427هـ و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته .

3-المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 10 اكتوبر سنة 1995 الموافق ل 15 جمادى الاولى 1416هـ المحدد لشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائية وكيفياتها ، و كذا حقوقهم و واجباتهم .

ثانيا :المراجع

1- الكتب :

1. احمد شوقي الشلقاني، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج2، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2010

2. إبراهيم سليمان زامل القطاونة، المسؤولية الجزائية للخبير القضائي في نطاق خبرته (دراسة مقارنة بين الأردن-الامارات العربية المتحدة)، ، الجامعة الأردنية، 2014

3. أحسن بو سقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الجزائري الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والاعمال وجرائم التزوير، ج2 ، الطبعة 19، 2021

4. بطاهر تواتي، الخبرة القضائية في الأحوال المدنية والتجارية والإدارية في التشريع الجزائري والمقارن، ط1، 2003.

5. جمال إبراهيم الحيدري، أحكام المسؤولية الجزائية، ط1، مكتبة السنهوري، جامعة بغداد، 2010

6. عبد الرزاق أحمد الشيبان، إجراءات الخبرة القضائية ودورها في الإثبات، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية

7. عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006

8. عبد القادر الشيخلي، بحث محكم، الخبير في العملية القضائية، د،ط، جامعة الإمام محمد بن سعود، المملكة العربية السعودية

9. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري

10. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995

11. عثمان آمال عبد الحكيم، الخبرة في المسائل الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 1964

12. علي عوض حسن، الخبرة في المواد المدنية والجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002

13. علي عوض، محمد خليل، المسؤولية الجزائية للقاضي النظامي في القانون الأردني، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، تاريخ الإرسال 2019/08/22

14. ماجد صادق الشرعبي، الدليل الاجرائي للقاضي الجنائي، ط1، 2016

15. محمود توفيق اسكندر، الخبرة القضائية، دار هومة، الجزائر، ط4، 2006

16. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر

17. محمد واصل، حسين بن علي الهلالي، الخبرة الفنية أمام القضاء (دراسة مقارنة) سلطنة عمان، وزارة العدل المحكمة العليا،2003

18. محمد صبحي نجم ،شرح قانون العقوبات الجزائري ،ط6 ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ،الجزائر

19. مراد محمود الشنيكات، الاثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني، عمان، دار الثقافة 2008.

20. معوض عبد التواب، الوسيط في جريمتي النصب وخيانة الأمانة، ط7، د.ب.ن، 2002

21. نبيل صقر، الوسيط في شرح جرائم الأموال، الجزائر، ب.س.ن

2-مذكرات الماجستير والماستر :

2-1/ مذكرات الماجستير:

1. بن يطو سليمة، جريمة الرشوة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حاج لخضر، 2014/2013

2. حمري العكري، جريمة تزوير المحررات على ضوء الاجتهاد القضائي، مذكرة نيل الماجستير تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق بن عكنون، 2013/2012

3. ماديو نصيرة، افشاء السر المهني بين التجريم والاجازة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010/2009

4. محمد غالب الرحيلي، الخبرة في المسائل الجزائية بين التشريعين الأردني والكويتي، رسالة ماجستير مقدمة لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2014

2-1/ مذكرات الماستر

1- آيت عثمان كوسيلة، إخربوش بوية، المسؤولية القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع القانون الخاص، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2018

2-بوكروش سمية، خلفاوي يمينة، الخبرة القضائية في المادة الإدارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون العام، 2017/2016

3- رمضانية سارة، مسؤولية الخبير في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة المستار في الحقوق، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017

4- طبيب مريم، درابلة أحلام، الصور المستحدثة للرشوة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2016/2015

5- عبد الجلال سعدي، دورة الخبرة في الاثبات الجنائي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2019/2018

6- قويدر دواجي سهام، قرار زينب، جريمة الرشوة وسبل مكافحتها ما بين قانون العقوبات وقانون الفساد، دراسة مقارنة، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، تخصص ادارة مالية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018/2017

7- مرزوق وردة، جريمة خيانة الأمانة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015/2014

8- معير فاطمة الزهراء، الخبرة في المادة الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة آكلي محند أولحاج ، البويرة، 2020/2019

9- نزيهة طواهرية، شهادة الزور بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في علوم الإسلامية 2015/2014

الفهرس

العنـــوان	الصفحة
الاهداء	
الشكر والعرفان	
قائمة المختصرات	
مقدمة	01
الفصل الأول: مفاهيم عامة حول الخبرة والخبير القضائي	06
المبحث الأول: ماهية الخبرة القضائية	07
المطلب الأول: تعريف الخبرة وتمييزها عن وسائل الاثبات	07
الفرع الأول: تعريف الخبرة القضائية	07
الفرع الثاني: تمييز الخبرة عن وسائل الاثبات الأخرى	09
المطلب الثاني: أنواع الخبرة القضائية	12
الفرع الأول: الخبرة الاستشارية (الغير رسمية)	12
الفرع الثاني: الخبرة الإتفاقية	12
المبحث الثاني: مفهوم الخبير وكيفية اتصاله بالدعوى الجزائية	14
المطلب الأول: تعريف الخبير القضائي وتمييزه عن غيره	14
الفرع الأول: مفهوم الخبير	15
الفرع الثاني: تمييز الخبير عن غيره من الأفراد	16
المطلب الثاني: أنواع الخبراء وكيفية إتصالهم بالدعوى الجزائية	18
الفرع الأول: أنواع الخبراء	18
الفرع الثاني: كيفية اتصال الخبير بالدعوى الجزائية	21
الفصل الثاني: المسؤولية الجزائية للخبير في نطاق خبرته	28
المبحث الأول: المسؤولية الجزائية للخبير على الجرائم المالية	29
المطلب الأول: جريمة الرشوة	29
الفرع الأول: أركان جريمة الرشوة	30
الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الرشوة للخبير	31

المطلب الثاني: جريمة التزوير	33
الفرع الأول: تعريف جريمة التزوير وصورها	33
الفرع الثاني: أركان جريمة التزوير والعقوبة المقررة للخبير	35
المطلب الثالث: جريمة خيانة الامانة أو جريمة إساءة الائتمان	38
الفرع الأول: تعريف جريمة خيانة الأمانة	38
الفرع الثاني: العقوبة المقررة لجريمة خيانة الأمانة بالنسبة للخبير	41
المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية للخبير على الجرائم الغير مالية	43
المطلب الأول: جريمة شهادة الزور	43
الفرع الأول: تعريف شهادة الزور وأركانها	43
الفرع الثاني: العقوبة المقررة لشهادة الزور	45
المطلب الثاني: جريمة التقرير الكاذب	46
الفرع الأول: تعريف جريمة التقرير الكاذب وعقوبتها	47
الفرع الثاني: أركان جريمة التقرير الكاذب	48
المطلب الثالث: جريمة إفشاء الأسرار	49
الفرع الأول: تعريف جريمة إفشاء الأسرار	50
الفرع الثاني: عقوبة جريمة إفشاء الأسرار	51
الخاتمة	54
قائمة المصادر والمراجع	57

الملخص

الملخص:

من المسلم أن الخبراء هم الأمناء على حماية الحقوق وحريات وتطبيق القوانين التي على أساسها تبرز العدالة بين الأفراد ، لذلك يجب أن تكون تصرفاتهم لا تمد بصلة للجرائم التي قد يرتكبها الجنس القضائي والتي تمس بالدولة من الدرجة الأولى وتمس بالأمانة العامة المودعة لديهم، بخلاف ذلك فان الخبير القضائي سيكون عرضة للمسؤولية الجزائية متى ارتكب فعلا مجرما ومعاقبا عليه، ومن هذه الأفعال: الرشوة والتزوير وإساءة الائتمان افشاء السر والتقرير الكاذب وشهادة الزور ولأن هذه الأفعال ولخطورتها تنقسم الى جرائم مالية وجرائم غير مالية شريطة أن تقع منه أثناء القيام بعمله أو بحكم عمله، لوجود نص يجرم ويعاقب مرتكبها القضائي

Summary:

It is recognized that the experts are the custodians of protecting rights and freedoms and applying the laws on the basis of which justice emerges between individuals, so their actions must be irrelevant to the crimes that the judicial sex may commit and that affect the state of the first degree and affect the secretariat deposited with them, otherwise the expert The judiciary will be subject to criminal liability if he commits a criminal act and is punishable, and among these acts: bribery, forgery, breach of trust, disclosure of secrecy, false reporting and false testimony, and because these acts and their seriousness are divided into financial crimes and non-financial crimes provided that they occur during the performance of his work or by virtue of his work, because of the existence of a text Criminalize and punish the judicial perpetrator